

## مسالك الاجتهاد المقاصدي في فقه الصحابة

أ.د. عبد المجيد محمد السوسو\*

تاريخ وصول البحث: ٢٠١٧/٧/١٢ م تاريخ قبول البحث: ٢٠١٧/١٢/٣١ م

### ملخص

يتناول هذا البحث بالدراسة والتحليل المسالك التي سار عليها الصحابة في اجتهادهم المقاصدي؛ حيث أظهر أنها تتركز في ستة مسالك: مسلك الاستعانة بالمقاصد في استنباط أحكام المستجدات، ومسلك فهم النصوص في ضوء المقاصد، ومسلك مراعاة المقاصد عند تنزيل الأحكام على الوقائع، ومسلك اعتبار المآلات، ومسلك الموازنة بين المصالح والمفاسد المتعارضة، ومسلك الاهتداء بالمقاصد في ترتيب الأولويات، وقد أوضح البحث كل مسلك من هذه المسالك وضمنه الأمثلة التطبيقية.

### Abstract

Conducting a meticulous study and analysis, this research strives to explicate method and procedures applied by the companions of the prophet (PBUH) in their Ijtihad Almaqasidi. Where it has been shown that comes to focus six methods:

First it is method of using Almaqasid at extracting contemporary rulings. Second, it is a mode of understanding texts in the light of Almaqasid. Third, procedure of observing the Maqasid at the application of ruling on the contemporary issues, Forth, form of taking the consequence into consideration fifth method of balancing the harms and benefits finely the way of seeking guidance through Maqasid in prioritizing the things How, ever the research has shown the applicability of these methods by giving applicable examples.

### المقدمة.

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد: فإن الصحابة رضي الله عنهم هم أكثر الناس إدراكاً وفهماً لنصوص الشريعة وأحكامها ومقاصدها، وأكثر الناس رسوخاً في الفقه والاجتهاد؛ وذلك لما توافر فيهم من صدق الإيمان، وفصاحة اللسان، وصفاء الذهن، وملازمة النبي صلى الله عليه وسلم، ومعاصرته لنزول الوحي، وتتبعهم لأحوال الرسول صلى الله عليه وسلم، وتشبعهم بهديه وأنواره، وفهمهم لمقاصده وغاياته وأسراره، فهم لذلك أعمق علماً، وأكثر فهماً للشريعة ومقاصدها، كيف لا وقد تلقوا علمهم وفهمهم لهذا الدين وشريعته من الرسول صلى الله عليه وسلم مباشرة، واطلعوا على أسباب نزول الآيات، وورود الأحاديث، ومعرفة الناسخ والمنسوخ، وشهدوا أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم، وسمعوا أقواله التي هي سنته المبينة للكتاب، ومنحهم الله دقة في فهم معاني الألفاظ وأوجه الدلالات لنصوص القرآن والسنة<sup>(١)</sup> كما تقضي به اللغة العربية التي كانوا أئمتها بالسليقة، فهم كما يقول ابن القيم: "أفهم الأمة لمراد نبيها، وأتبع له، وإنما كانوا يندنون حول معرفة مراده، ومقصوده، ولم يكن أحد منهم يظهر له مراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يعدل عنه إلى غيره البتة"<sup>(٢)</sup> فكانوا جديرين بأن نجعلهم قدوة أمينة في فهم الشريعة ومدارك أحكامها وما ترمي إليه من مقاصد"<sup>(٣)</sup>.

\* أستاذ، أصول الفقه، كلية الشريعة، جامعة الملك خالد.

كيف لا وهم - كما يقول الشاطبي -: (القدوة في فهم الشريعة والجري على مقاصدها)<sup>(٤)</sup>. ورضي الله عن ابن مسعود فقد وصف الصحابة بقوله: (كانوا أبر هذه الأمة قلوباً وأعمقها علماً وأقلها تكلفاً، وأقومها هدياً، وأحسنها حالاً، قوم اختارهم الله لصحبة نبيه، وإقامة دينه، فاعرفوا لهم فضلهم، واتبعوا آثارهم فإنهم كانوا على الهدى المستقيم)<sup>(٥)</sup>.

ولقد مارس الصحابة ﷺ الاجتهاد بكل أنواعه مهتدين في ذلك بتوجيهات الرسول ﷺ وتشجيعه لهم على الاجتهاد، ومن ذلك ممارستهم للاجتهاد المقاصدي الذي أقرهم عليه رسول الله ﷺ، فعن ابن عمر -رضي الله عنهما- أن النبي ﷺ قال في يوم الأحزاب "لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة، فأدرك بعضهم العصر في الطريق، فقال بعضهم: لا نصلي حتى نأتيها، وقال بعضهم: بل نصلي لم يرد منا ذلك، فنكر ذلك للنبي ﷺ فلم يعنف واحدا منهم"<sup>(٦)</sup>.

ويلاحظ أن الصحابة قد انقسموا في فهمهم لهذا الحديث إلى فريقين: الفريق الأول: التزم بحرفية النص فصلى العصر في بني قريظة، والفريق الثاني: صرف اللفظ عن ظاهره إلى معنى يحتمله، وهو أن المراد الإسراع في السير، أي: أنه أول اللفظ إلى ما يدل عليه مقصده من الأمر بأداء صلاة العصر في بني قريظة، وهو الحث على الإسراع وترك التناقل والتباطؤ في السير كما يدل عليه سياق الحال الذي ورد فيه النص، ولم ينكر النبي ﷺ على هؤلاء اجتهادهم المقاصدي بل أقرهم فدل ذلك على مشروعية الاجتهاد المقاصدي.

وقد مارس الصحابة الاجتهاد المقاصدي في عصر الرسول ﷺ، إلا أن استعمالهم لهذا الاجتهاد قد كثر بعد وفاة الرسول؛ وذلك لحاجتهم الماسة إلى بيان أحكام الشريعة في العديد من المشكلات والنوازل التي طرأت؛ بسبب اتساع رقعة الدولة الإسلامية، وظهور الكثير من المستجدات<sup>(٧)</sup> التي لا تتدرج تحت حكم نص معين، ولا قياس محدد، وإنما يستمد حكمها من مقاصد الشريعة ومبادئها العامة. وكذلك استعملوا الاجتهاد المقاصدي في فهم النصوص وتنزيلها حسب عللها ومقاصدها ومآلاتها. كما مارسوا الاجتهاد المقاصدي في الترجيح بين المتعارضات، وفي ترتيب الأولويات. و سنفصل ذلك عند حديثنا عن مسالك الاجتهاد المقاصدي في فقه الصحابة.

وإذا كان مصطلح الاجتهاد المقاصدي غير متداول بين الصحابة، فإنه مع ذلك كان حاضراً بوصفه منهجاً متبعاً في فتاويهم وقضائهم، ومعالجة العديد من القضايا والمشكلات المتعلقة بمعاشهم وشؤون زمانهم، يقول البوطي: (الحقيقة الواضحة لمن استعرض عصر الصحابة أنهم لم يكونوا يتوانون عن ترتيب الأحكام وفق المصالح متى لمسوا فيها الخير، ووجدوا أنها مندرجة ضمن مقاصد الشارع)<sup>(٨)</sup>.

وقد سلك الصحابة في اجتهادهم المقاصدي عدداً من المسالك التي أرست لمن بعدهم الطريق الذي ينبغي أن يسلكه الباحثون في الاجتهاد المقاصدي، وتتمثل تلك المسالك في: ١- الاستعانة بالمقاصد في استنباط أحكام المستجدات. ٢- فهم النصوص في ضوء المقاصد. ٣- مراعات المقاصد في تنزيل الأحكام على الوقائع والأحداث. ٤- اعتبار المآلات في الفهم والتنزيل. ٥- الترجيح بين المتعارضات بمعياري المقاصد. ٦- الاهتداء بالمقاصد في ترتيب الأولويات. وسأتناول في هذا البحث تلك المسالك بالدراسة والتحليل، وسأشهد لذلك بعرض موجز لمفهوم الاجتهاد المقاصدي، وأهميته، وضوابطه، ولا بد في هذه المقدمة من بيان مشكلة البحث، والدراسات السابقة، وجانب الإضافة في هذا البحث، ومنهج البحث، وخطة دراسته، وذلك على النحو الآتي:

### مشكلة البحث.

تتمثل مشكلة هذا البحث في أن كثيراً من الدارسين لا يعرفون المسالك التي مارسها الصحابة في اجتهادهم المقاصدي،

ولذلك يتساءل بعضهم عن الطرق التي سلكها الصحابة في اجتهادهم المقاصدي؛ لكي يقتدوا بهم في هذا النوع من الاجتهاد.

### الدراسات السابقة وما يضيفه البحث.

لقد تناول كثير من العلماء قديماً وحديثاً موضوع الاجتهاد المقاصدي في فقه الصحابة، وانقسمت المؤلفات في تناولها لهذا الموضوع إلى قسمين:

**القسم الأول:** المؤلفات التي تناولت مقاصد الشريعة بشكل عام، وتحدثت عن الاجتهاد المقاصدي للصحابة ضمن الحديث عن مقاصد الشريعة، حيث عرضت لأمثلة وتطبيقات من اجتهادات الصحابة في ضوء المقاصد، ومن هذه المؤلفات: كتاب الموافقات للشاطبي، ومقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور، والمقاصد العامة للشريعة الإسلامية ليوסף حامد العالم.

**القسم الثاني:** المؤلفات التي ركزت على الاجتهاد المقاصدي، وتناولت عدداً من الأمثلة والتطبيقات لاجتهادات الصحابة في ضوء المقاصد، ومن هذه المؤلفات: الاجتهاد المقاصدي لنور الدين الخادمي، والاجتهاد المقاصدي لعبد السلام آيت سعيد.

وبالتأمل في الدراسات السابقة، نجد أنها لم تركز على حصر مسالك الاجتهاد المقاصدي في فقه الصحابة وتناولها بالدراسة والتحليل، وتبينها بشكل تام، وإنما جاء حديثها عن هذا الموضوع أقرب إلى الإجمال مع ضرب أمثلة لاجتهاد الصحابة في ضوء المقاصد، فكان لابد من دراسة تجمع وتحصر وتحلل مسالك الاجتهاد المقاصدي في فقه الصحابة مع بيان ذلك بالأمثلة، وهذا ما أحاول القيام به في هذا البحث.

وتجدر الإشارة إلى أن كتاب تحليل الأحكام للدكتور محمد مصطفى شلبي يعد من أبرز الكتب المعاصرة التي تناولت موضوع اجتهاد الصحابة في ضوء العلة والمقاصد؛ حيث خصص لهذا الموضوع فصلاً كاملاً (الفصل الثالث ٣٥-٧١)، عرض فيه اجتهادات الصحابة في ضوء العلة والمقاصد، فبين الكثير من مسالك هذا الاجتهاد، وأورد الكثير من الأمثلة لما قام به الصحابة في هذا المجال، وقد عدت إليه و استفدت منه كثيراً.

### منهج البحث.

تقوم هذه الدراسة على منهج الاستقراء والتحليل لمسالك الاجتهاد المقاصدي التي سار عليها الصحابة بغرض حصر هذه المسالك وتحديدها، وتحليلها، وتقديم الأمثلة الموضحة لها، وذلك في بحث مستقل ودراسة خاصة؛ حتى يسهل على طلاب العلم التعرف على مسالك الاجتهاد المقاصدي وتطبيقها فيما يمارسونه من التدريب على الاستنباط.

### خطة البحث.

تتركز خطة هذا البحث في: تمهيد، وستة مباحث، وخاتمة، وذلك على النحو الآتي:

**التمهيد:** يتناول مفهوم الاجتهاد المقاصدي، وأهميته، وضوابطه.

**المبحث الأول:** مسلك الاستعانة بالمقاصد في استنباط أحكام المستجدات.

**المبحث الثاني:** مسلك فهم النصوص في ضوء المقاصد.

**المبحث الثالث:** مسلك مراعاة المقاصد عند تنزيل الأحكام على الوقائع.

**المبحث الرابع:** مسلك اعتبار المآلات عند استنباط الأحكام وتنزيلها على الوقائع والأحداث.

**المبحث الخامس:** مسلك الموازنة بين المصالح والمفاسد المتعارضة.

المبحث السادس: مسلك الاهتداء بالمقاصد في ترتيب الأولويات.

الخاتمة: وتتضمن نتائج البحث.

### التمهيد:

سأعرض في هذا التمهيد مفهوم الاجتهاد المقاصدي، وأهميته، وضوابطه.

#### مفهوم الاجتهاد المقاصدي.

لقد مارس العلماء الاجتهاد المقاصدي منذ عصر الصحابة حتى اليوم، ولكنه لم يُداول كمصطلح إلا حديثاً، ومن هنا فقد ندر تعريفه، ولعل أشهر تعريف معاصر للاجتهاد المقاصدي هو تعريف الدكتور نور الدين الخادمي؛ حيث عرفه بقوله: "العمل بمقاصد الشريعة، والالتفات إليها والاعتداد بها في عملية الاجتهاد الفقهي"<sup>(٩)</sup>.

ويؤخذ على هذا التعريف أن فيه دوراً؛ حيث عرف الاجتهاد المقاصدي بأنه: العمل بالمقاصد في الاجتهاد. ولهذا فقد حاول بعض العلماء تقديم تعريف يراه جامعاً مانعاً فقال: "إعمال العقل في تبين مقاصد الشارع في كل النصوص والأحكام، وسبر أغوار معانيها، والكشف عن غاية الشارع من تشريعاته؛ رعاية لمقاصد الشريعة في فقه النص وتنزيله، التي تشكل الضابط المنهجي، والعمق الثقافي، والرؤية المستقبلية للأمة في المجال التشريعي والحضاري"<sup>(١٠)</sup>.

وقد أخذ على هذا التعريف أنه نهج منهج التفسير، والبيان، والاستطراد والتطويل، ولم يقتصر على ذكر أفراد المعرف فشابه الحشو.

وبالتأمل في التعريفين السابقين وما وجه إليهما من نقد، يمكن تعريف الاجتهاد المقاصدي بأن نبين أولاً معنى المفردات التي يتكون منها المصطلح، ثم نبين المعنى الكلي للمصطلح؛ حيث نجدته مكوناً من كلمتين: اجتهاد، ومقاصد، فالاجتهاد هو: "استفراغ الفقيه الواسع؛ لتحصيل ظن بحكم شرعي"<sup>(١١)</sup>. وأما المقاصد فهي: "المعاني الغائية التي أراد الشارع تحقيقها فيما شرعه من أحكام سواء كانت تلك المعاني حكماً جزئية، أو مصالح كلية، أو سمات إجمالية. وتجتمع كلها ضمن هدف واحد هو تقرير عبودية الإنسان لله، ومصلحة الإنسان في الدارين"<sup>(١٢)</sup>.

ومن خلال التعريفين السابقين للاجتهاد والمقاصد؛ يمكن لنا أن نعرف الاجتهاد المقاصدي بأنه: "استفراغ الفقيه وسعه في تفسير النصوص، واستنباط الأحكام، وتنزيلها في ضوء العلة والمقاصد والمعاني التي أرادها الشارع مراعاة لمصالح العباد".

#### أهمية الاجتهاد المقاصدي.

تتجلى أهمية الاجتهاد المقاصدي في أنه يحقق الأهداف والوظائف الآتية:

- ١- يجعل المجتهد يبذل وسعه في فهم العلة الغائية للأحكام الشرعية؛ ليتم بهذا الفهم تفسير النصوص، واستنباط الأحكام، وتنزيلها على الواقع بشكل صحيح.
- ٢- يجعل المجتهد لا يتوقف عند حرفية النصوص بل يسعى إلى معرفة مقاصد الشريعة؛ حتى يجعل منها كليات تشريعية يدور معها الحكم حيث دارت وجوداً وعدماً.
- ٣- الاجتهاد المقاصدي يجعل المجتهد يركز على المآلات التي تنتهي إليها الأفعال -بعد تطبيق الأحكام عليها- من مصلحة

أو مفسدة بحسب موازين الشرع، وذلك في المواطن التي تظهر فيها المصلحة وتختفي المفسدة في مآلاتها، أو المواطن التي تظهر فيها المفسدة، وتختفي المصلحة في مآلاتها، وبالتالي فإن معرفة المآل في هذه المواطن يجعل المجتهد يدرك الحكم الشرعي اللازم في ذلك بما يقدره شرعا من المآل للأفعال وأحكامها. يقول الشاطبي في المسألة العاشرة من كتاب الاجتهاد: "النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعاً...؛ وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو الإحجام إلا بعد نظره إلى ما يوول إليه ذلك الفعل، فقد يكون شرعاً؛ لمصلحة فيه تستجلب، أو لمفسدة تدرأ، ولكن له مآلاً على خلاف ما قصد فيه، وقد يكون غير مشروع؛ لمفسدة تنشأ عنه، أو مصلحة تندفع به، ولكن له مآلاً على خلاف ذلك، فإذا أطلق القول في الأدلة بالمشروعية فيما أدى استجلاب المصلحة فيه إلى مفسدة تساوي المصلحة أو تزيد عليها، فيكون هذا مانعاً من إطلاق القول بالمشروعية، وكذلك إذا أطلق القول في الثاني بعدم المشروعية ربما أدى استدفاع المفسدة إلى مفسدة تساوي أو تزيد فلا يصح إطلاق القول بعدم المشروعية، وهو مجال للمجتهد صعب المورد، إلا أنه عذب مذاق محمود الغب جار على مقاصد الشريعة"<sup>(١٣)</sup>.

٤- الاجتهاد المقاصدي يجعل المجتهد يرجح بين الأدلة المتعارضة بحسب ما ترشد إليه المقاصد الشرعية، كما يرجح بين المصالح المتعارضة، أو المفاصد المتعارضة بمعايير فقه الموازنات المستمدة من مقاصد الشريعة<sup>(١٤)</sup>.

٥- يجعل المجتهد يرتب الأولويات في الأعمال والمصالح بحسب ما ترشد إليه نصوص الشريعة ومقاصدها.

٦- الاجتهاد المقاصدي يجعل المجتهد يقوم باستنباط الأحكام من المقاصد العامة للشريعة، وذلك للوقائع المستجدة التي لا تندرج تحت نص معين، ولا قياس محدد. وقد أشار العز بن عبد السلام إلى أهمية الاجتهاد المقاصدي في استنباط أحكام شرعية للحوادث التي لم يرد فيها نص، ولا إجماع، ولا هي محل قياس، فقال: "من تتبع مقاصد الشرع في جلب المصالح ودرء المفاصد حصل له من مجموع ذلك اعتقاد أو عرفان بأن هذه المصلحة لا يجوز إهمالها، وأن هذه المفسدة لا يجوز قربانها، وإن لم يكن فيها إجماع، ولا نص، ولا قياس خاص، فإن فهم نفس الشرع يوجب ذلك"<sup>(١٥)</sup>.

٧- يؤكد صلاحية الشريعة، ودوامها، وواقعيتها، ومرونتها، وقدرتها على التحقق والتفاعل مع مختلف البيئات والظروف والأحوال<sup>(١٦)</sup>.

### ضوابط الاجتهاد المقاصدي.

ضوابط الاجتهاد المقاصدي هي المبادئ العامة التي تشكل المرجع لاعتبار المقاصد ومراعاتها في عملية الاجتهاد، ودون هذه الضوابط يقع المجتهد في الخطأ والزلل، وتتمثل ضوابط الاجتهاد المقاصدي في الآتي<sup>(١٧)</sup>:

١- انسجام الاجتهاد المقاصدي مع المقررات الشرعية، واليقينيات الدينية التي كلفنا الله بها، وهي بلا شك تتضمن المصالح التي أرادها الشارع للخلق.

٢- أن تكون المصالح التي يسعى الاجتهاد المقاصدي إلى تحقيقها نابعة من نصوص الشريعة ومبادئها، وليست بالأهواء والأمزجة فالشريعة جاءت بهدف "إخراج المكلف عن داعية هواه؛ حتى يكون عبداً لله اختياراً كما هو عبد الله اضطراراً"<sup>(١٨)</sup>.

٣- أن لا يتعارض الاجتهاد المقاصدي مع النصوص القطعية؛ وذلك أن النصوص القطعية الثبوت والدلالة يجب العمل بها كما جاءت، ولا يجوز بأي حال صرفها عن دلالتها، ولا مخالفتها. وأي اجتهاد يخالف النصوص القطعية بدعوى المصلحة فهو محض هراء؛ "لأن المصلحة ثابتة حيث وجد النص فلا يمكن أن تكون هناك مصلحة مؤكدة، أو غالبية، والنص

القاطع يعارضها، وإنما هي ضلال الفكر، أو نزعة الهوى، أو غلبة الشهوة، أو التأثر بحال عارضة غير دائمة، أو منفعة عاجلة سريعة الزوال، أو تحقيق منفعة مشكوك في وجودها، وهي لاتقف أمام النص الذي جاء من الشارع الحكيم وثبت ثبوتاً قطعياً لا مجال للنظر فيه ولا في دلالاته<sup>(١٩)</sup>.

٤- أن لا يتعارض الاجتهاد المقاصدي مع جميع مدلولات النص ظني الدلالة؛ وذلك أن النص الظني يحتمل أكثر من معنى، ويجوز في إطار المعاني المحتملة ترجيح معنى على آخر، ويعمل بالراجع منها وهو المعنى الأقرب إلى مقاصد الشريعة أو الأكثر تحقيقاً للمصلحة. ولا يجوز الخروج عن جميع مدلولات النص الظني ومعارضتها بما نعتده مصلحة؛ لأنه أخذ بالاجتهاد في مورد النص الذي ينكره الشرع الحنيف. فمثلاً كلمة (قرء) تدور بين الحيض والطهر، فإذا ادعى المجتهد معارضة مدلول كلمة قرء -بمعنى آخر خارج عن الحيض، أو الطهر- بدعوى المصلحة أو تحقيق مقصد ما فمثل هذا القول لا يلتفت إليه، ولا يعول عليه، بل هو قول باطل؛ لأنه اجتهاد يعارض جميع مدلولات النص، وأما إذا استعمل الفقيه المقاصد في ترجيح أحد مدلولي القرء على الآخر فهذا اجتهاد صحيح<sup>(٢٠)</sup>.

٥- أن لا يتعارض الاجتهاد المقاصدي مع الإجماع؛ وذلك أنه إذا انعقد الإجماع الصريح على حكم في مسألة فيجب العمل به، ولا يجوز الاجتهاد في تلك المسألة بما يخالف الإجماع<sup>(٢١)</sup>، فمثلاً الإجماع على تحريم لحوم الخنزير لا يمكن تغييره بمسوغات المصلحة أياً كانت.

٦- أن لا يتعارض الاجتهاد المقاصدي مع القياس الذي نص الشارع على علقته؛ وذلك أن القياس قد يكون راجعاً إلى علة منصوص عليها صراحةً أو إيماء، وقد يكون راجعاً إلى علة مأخوذة عن طريق الاجتهاد في استنباطها، فالقياس الذي ثبتت علقته بالنص عليها صراحةً أو إيماءً لا يجوز أن يعارض بالاجتهاد المقاصدي؛ لأن هذا الاجتهاد يعارض ما ثبت بالنص وهذا لا يجوز يقول الباجي -رحمه الله-: "والعلة إذا نص عليها صاحب الشرع فقد نبه على صحتها وألزم اتباعها"<sup>(٢٢)</sup>.

أما إذا كانت علة القياس مختلفاً حولها سواء كان ذلك الاختلاف راجعاً إلى إيماء الشارع للعلة، أو إلى استنباط المجتهدين، ففي هذه الحالة يجوز تقديم الاجتهاد المقاصدي على هذا القياس؛ لأنه عبارة عن تعارض بين اجتهادين، وهذا جائز عند جمهور العلماء<sup>(٢٣)</sup>.

٧- عدم تقويت الاجتهاد المقاصدي لمصلحة أهم منه؛ وذلك أن الأصل في المسلم أن يسعى إلى تحقيق المصالح كلها، وإلى درء المفسدات جميعها، وإذا وجد تعارض بين المصالح أوبين المفسدات بحيث لا يستطيع أن يحقق مصلحة إلا بترك مصلحة أخرى، أو لا يستطيع أن يدرء مفسدة إلا بارتكاب مفسدة أخرى، أو لا يستطيع أن يحقق مصلحة إلا بارتكاب مفسدة أو العكس، ففي هذه الحالات يجب أن يعمل على الترجيح بين المتعارضات وفق مقاصد الشريعة وقواعد الموازنات<sup>(٢٤)</sup>.

ولا يجوز أن ينتهي إلى ترجيح الأدنى على الأعلى في المصالح، أي أنه لا يفوت مصلحة كبرى من أجل مصلحة صغرى، ولا يرتكب مفسدة كبرى من أجل مفسدة صغرى، ولا يدرأ مفسدة صغرى بتقويت مصلحة كبرى، ولا يرتكب مفسدة من أجل مصلحة مساوية للمفسدة أو دونها.

٨- أن تكون المصالح المعتمدة في الاجتهاد المقاصدي متممة بالعقلانية، -إذ الاجتهاد المقاصدي يبحث في ما هو معقول المعنى- فلا ينبغي أن تتناقض الاستدلالات المقاصدية مع العقل السليم، فمن المعلوم أن المصالح المقررة شرعاً جارية

وفق ما تقتضيه العقول السليمة، والفترة السوية، والأعراف المحمودة، فالعقل هو مناط التكليف، والخطاب الشرعي إنما يخاطب العقل، قال الشاطبي -رحمه الله-: "إن دليل تطابق النقل للعقل هو كون الأدلة نصبت في الشريعة؛ لتلقاها العقول، وتعمل بمقتضاها... وما قيل من أن الشريعة غير جارية على فهم العقول فهو بعيد النظر والتحقيق، ومردود، وباطل، وغير معقول"<sup>(٢٥)</sup>.

٩- الالتزام بالقواعد اللغوية والأصولية التي تشكل الأساس المنهجي؛ لبيان معاني النصوص، وإدراك المقاصد، بقول الشاطبي -رحمه الله-: "إن هذه الشريعة المباركة عربية لا مدخل فيه للألسن الأعجمية... فمن أراد تفهمه فمن جهة لسان العرب يفهم، ولا سبيل إلى تطلب فهمه من غير هذه الجهة"<sup>(٢٦)</sup>. ويؤكد الشاطبي على أن الإمام بالمقاصد الشرعية -التي هي أساس- الاجتهاد المقاصدي لا يستفاد -غالباً- إلا من اللغة العربية، فيقول: "إن لسان العرب هو المترجم عن مقاصد الشارع"<sup>(٢٧)</sup>.

١٠- توافر أهلية الاجتهاد فيمن يقوم بالاجتهاد المقاصدي؛ وذلك بأن يكون عالماً بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ وما تضمنته نصوصها من أحكام، وأسباب نزول الآيات وورود الأحاديث، والناسخ والمنسوخ، وأن يكون عالماً بمصطلح الحديث وقواعده في التصحيح والتضعيف، وأن يكون عالماً بقواعد اللغة العربية، وتصريف ألفاظها وأساليب بلاغتها، وأن يكون عالماً بأصول الفقه، وما تضمنه من بيان لمصادر التشريع وقواعد الاستنباط، وأن يكون عالماً بمقاصد الشريعة من حيث: أنواعها، ومراتبها، وطرق الكشف عنها، وأن يكون عارفاً بالأحكام الشرعية التي أجمع عليها العلماء<sup>(٢٨)</sup>.

### المبحث الأول:

#### مسلك الاستعانة بالمقاصد في استنباط أحكام المستجدات.

إن المستجدات التي لا تدرج تحت نص معين، ولا قياس محدد، لا بد من البحث عن حكمها من خلال المقاصد، وذلك بأن يتأمل المجتهد في مجموع المقاصد التي جاءت بها الشريعة، فيرتسم له موجهات كلية، ومبادئ عامة، يستطيع في ظلها استنباط الحكم المناسب لتلك القضية المستجدة. فمثلاً وضع الأنظمة الإدارية للمؤسسات يُعدّ أمراً مشروعاً؛ لما فيه من جلب الكثير من المصالح، ودفع العديد من المفساد، وهذه الأنظمة قد تكون مباحة أو مندوبة إذا كانت تحقق مصالح تحسينية، وقد تكون واجبة إذا كانت تحقق أمراً ضرورياً لحياة الناس كما هو شأن قواعد المرور؛ ففيها حفاظ على الأنفس والأموال.

وقد أشار العز بن عبد السلام إلى أهمية الاجتهاد المقاصدي في استنباط الأحكام الشرعية للحوادث التي لم يرد فيها نص ولا إجماع ولا هي محل قياس، فقال: "من تتبع مقاصد الشرع في جلب المصالح ودرء المفساد حصل له من مجموع ذلك اعتقاد أو عرفان بأن هذه المصلحة لا يجوز إهمالها، وأن هذه المفسدة لا يجوز قربانها، وإن لم يكن فيها إجماع، ولا نص ولا قياس خاص، فإن فهم نفس الشرع يوجب ذلك"<sup>(٢٩)</sup>.

والنظر في مستجدات الوقائع والأحداث واستنباط أحكامها من المقاصد الكلية قد أطلق عليه مصطلحات كثيرة منها: القياس الكلي، والمصلحي، والواسع، وقياس المصالح المرسل، والمقاصد العالية<sup>(٣٠)</sup>.

واستنباط الأحكام من المقاصد لمعالجة المستجدات هو نوع من الاجتهاد الذي ثبتت مشروعيته بإقرار النبي ﷺ لمعاذ

بالرجوع إلى الرأي عند عدم وجود النصوص من الكتاب والسنة<sup>(٣١)</sup>، والرأي هنا يشمل العمل بالقياس (أي: إلحاق النظائر بنظائرها المنصوص عليها في الكتاب والسنة)، والعمل بالعرف، والمصلحة والاستحسان، وما هو مناسب لتعاليم الدين ومقاصده دون أن يتصادم مع نص أو أصل شرعي<sup>(٣٢)</sup>.

وإن الصحابة ؓ قد مارسوا استنباط الأحكام الشرعية من المقاصد خصوصاً بعد وفاة الرسول ﷺ؛ حيث اتسعت رقعة الدولة الإسلامية وكثرت المستجدات فكان لا بد من إعمال الاجتهاد المقاصدي، وذلك بترتيب الأحكام على وفق المصالح الشرعية في القضايا التي ليس فيها نص معين، ولا قياس محدد، أي أن الصحابة ؓ قد اعتمدوا على الاجتهاد المقاصدي في استنباط الأحكام؛ لمعالجة العديد من القضايا المستجدة. ولتوضيح هذا الأمر سأقدم الأمثلة الآتية:

### المثال الأول: جمع القرآن.

يعدّ جمع القرآن من أبرز المستجدات بعد وفاة الرسول ﷺ؛ حيث وجد الصحابة أنه لا بد من القيام بجمع القرآن وكتابته في مصحف واحد؛ لما فيه من المحافظة على كتاب الله ﷻ المصدر الأول للتشريع والنظام، والمنع الأول لهدي العالم وصلاحه، واستندوا في وجوب القيام بهذا الأمر على مقصد حفظ الدين بحفظ مصدره<sup>(٣٣)</sup>، فعن زيد بن ثابت ؓ قال: "أرسل إلي أبو بكر الصديق مقتل أهل اليمامة، فإذا عمر بن الخطاب عنده، قال أبو بكر ؓ إن عمر أتاني فقال: إن القتل قد استحر يوم اليمامة بقرآن وإني أخشى إن استحر القتل بالقراء بالمواطن فيذهب كثير من القرآن وإني أرى أن تأمر بجمع القرآن، قلت لعمر: كيف نفعل شيئاً لم يفعله رسول الله ﷺ؟ قال عمر: ذلك والله خير، فلم يزل عمر يراجعني حتى شرح الله صدري لذلك، ورأيت في ذلك الذي رأى عمر، قال زيد بن ثابت: وعمر عنده جالس لا يتكلم، فقال أبو بكر: إنك رجل شاب عاقل ولا نتهمك، كنت تكتب الوحي لرسول الله فتتبع القرآن فاجمعه؟ فوالله لو كلفني نقل جبل من الجبال ما كان أثقل علي مما أمرني به من جمع القرآن، قلت: كيف تعلان شيئاً لم يفعله رسول الله ﷺ؟ فقال أبو بكر: هو والله خير، فلم أزل أراجعه حتى شرح الله صدري للذي شرح الله له صدر أبي بكر وعمر"<sup>(٣٤)</sup>.

وبالتأمل في هذا الأثر، نجد أن الصحابة قد استنبطوا حكم جمع القرآن من مقصد حفظ الدين؛ وذلك أن عمر ؓ لما رأى القتل قد استحر بقرآن من الصحابة، وخشي أن يطال ذلك سائر القراء المنتشرين في ربوع دولة الإسلام، فيكون موته سبباً في ضياع القرآن، أسرع إلى أبي بكر ؓ -وهو يومئذ خليفة- يستحثه أن يجمع القرآن الكريم، ورغم أن النبي ﷺ لم يفعل ذلك، ولا أمر به إلا أن ذلك لم يكن حاملاً على ترك الأمر على حاله، بل هرع الصحابة إلى صيانة كتاب الله تعالى، واتصلت جهودهم في جمعه والعمل على حفظه رغم أن بعضهم قد استعظم القيام بشيء لم يفعله النبي ﷺ، وإنما فعلوا ذلك؛ لما في ترك جمعه من ضياع كتاب الله<sup>(٣٥)</sup>.

### المثال الثاني: تدوين الدواوين.

إن عمر بن الخطاب ؓ هو أول من وضع الديوان<sup>(٣٦)</sup> في الإسلام، أما قبل ذلك فلم يكن للدولة الإسلامية شيء من الدواوين؛ لأن النبي ﷺ كان يوزع الفيء والصدقات بمجرد قبضها، ولم يكن للرسول بيت مال، وجرى الخليفة الأول على نهج الرسول ﷺ فلما كثرت الفيء أيام عمر بصورة غير مألوفة أشار عليه أصحابه باتخاذ الديوان، أي أن الحاجة قد استدعت إنشاء هذا النظام والعمل به على عهد عمر بن الخطاب ؓ في السنة الخامسة عشرة للهجرة، بعد أن بدأت الفتوحات الإسلامية للمناطق المجاورة لشبه الجزيرة العربية، فقد كوّن عمر الجيوش التي استطاع بها أن يفتح العراق وفارس والشام ومصر،



ولضمان سير هذه الجيوش، وحرصاً على تجهيزها وتموينها، أنشأ ديوان الجند الذي سجل فيه أسماء المقاتلين، ووجهتهم، ومقدار أعطيتهم، وأرزاقهم. كما أن الأموال في هذه الفترة أخذت تتدفق على الدولة الإسلامية، وأصبح ضرورياً وضع نظام دقيق؛ لضبط هذه الأموال ومصارفها وتسجيل المستحقين لها.

وكان ديوان الجند أول الدواوين التي أنشأها الخليفة عمر بن الخطاب، ويعرف أيضاً بديوان الجيش أو العطاء، واختص بتدوين أسماء الجند وأوصافهم وأنسابهم وما يخصهم من العطاء.

أما الديوان الثاني: فهو ديوان الخراج وقد نشأ في عهد الخليفة عمر بعد أن اتسعت رقعة الدولة الإسلامية، وكثرت الأموال، وغدت مهمته الإشراف على جباية الأموال وتدوين ما يرد منها إلى بيت المال، وأوجه الإنفاق العام، وأضحى له - مع الاتساع - فرع في كل ولاية<sup>(٣٧)</sup>.

وبالتأمل فيما عمله الخليفة عمر رضي الله عنه، نجد أنه قد استند في استنباط حكمه بجواز تدوين الدواوين إلى المقاصد العامة للشريعة خصوصاً مقصد حفظ المال؛ حيث كان الهدف من تدوين الدواوين المحافظة على المال بوضعه في موضعه وتوزيعه على مستحقيه، وهو أمر لابد منه بعد أن كثرت الأموال والجنود، وفي هذا العمل تنظيم لموارد الدولة وحسن تصريفها مما يسهل حركة المجتمع، وبضمن حقوق الأفراد، ويحقق أهداف الدولة ومصالحها<sup>(٣٨)</sup>.

### المثال الثالث: قتل الجماعة بالواحد.

فهم بعض الصحابة من قوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٥٤]، وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ ۗ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ﴾ [البقرة: ١٧٨] أن القصاص يكون بواحد عن واحد، ولذلك التبس عليهم الحكم عندما اشترك جماعة في قتل واحد، إلا أنهم عندما نظروا إلى المقصد الشرعي من القصاص المتمثل في الحفاظ على الأنفس استنبطوا الحكم لهذه الحالة المستجدة، وهو أنه يجب قتل الجماعة بالواحد قصاصاً إذا اشتركوا في القتل؛ لأن مقصد الحفاظ على الأنفس لا يتحقق إلا بقتل جميع من اشترك في القتل، وإلا فسيكون اشترك جماعة في قتل واحد ذريعة لإفلاتهم من القصاص، وبذلك تهدر الدماء، وتهلك الأنفس<sup>(٣٩)</sup>، ولهذا فإن الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه أمر بأن تقتل الجماعة بالواحد قصاصاً، وذلك عندما اشتركت امرأة من اليمن مع خليلها في قتل ابن زوجها، فكتب إلى عمر عامله هناك يعلى ابن أمية يسأله رأيه في القضية، فتوقف أولاً ثم استشار الصحابة - رضوان الله عليهم -، فقال علي رضي الله عنه: "يا أمير المؤمنين أرايت لو أن نفراً اشتركوا في سرقة جزور، فأخذ هذا عضواً وهذا عضواً أكنت قاطعهم؟ قال: نعم، قال: وذلك مثله" فكتب إلى عامله: أن اقتلها: فلو اشترك فيه أهل صنعاء كلهم لقتلتهم<sup>(٤٠)</sup>.

### المبحث الثاني:

#### مسلك فهم النصوص في ضوء المقاصد.

فهم النصوص في ضوء المقاصد يقصد به أمران:

**الأول:** إدراك ما تضمنته النصوص من أحكام ومعان تدل عليها ظواهر الألفاظ ومقاصد الأحكام، فكل ذلك مراد للشارع فكما يؤخذ الحكم من ظاهر اللفظ فإنه يؤخذ من معناه ومقصده الذي شرع الحكم لأجله، ولا يجوز أن تهمل ظواهر الألفاظ بدعوى الاكتفاء بالمعاني والمقاصد، ولا أن تهمل المعاني المتضمنة في النصوص جموداً على ظاهر اللفظ؛ ففي هذا إهدار لمقاصد الشارع فيما أنزله من أحكام دل عليها بالمعاني المتضمنة في النصوص<sup>(٤١)</sup>.

**ثانياً:** فهم النص في ضوء المقاصد العامة وعلل الأحكام؛ لأنه لا يكتمل الفقه بدلالات النصوص إلا بفهمها وتفسيرها في ضوء المقاصد الكلية والجزئية ذات العلاقة بموضوع النص وأوجه دلالاته، وأن فهم النص بعيداً عن مقاصد الشارع يؤدي إلى خلل في الفهم والاستنباط<sup>(٤٢)</sup>.

واستنباط الأحكام من ظواهر الألفاظ وما تضمنته من علل ومقاصد، هو المنهج الذي أمه أكثر العلماء الراسخين<sup>(٤٣)</sup>، وهو منهج يتوسط بين منهجين: منهج الظاهرية الذين جمدوا على ظواهر النصوص دون العمل بمعانيها وعللها. ومنهج المغالين في المقاصد الذين تجاوزوا النصوص وأهملوا ما تدل عليه ظواهرها بدعوى الأخذ والعمل بالمقاصد المتوهمة<sup>(٤٤)</sup>.

وقد دل على وجوب مراعاة المقاصد في فهم النصوص القرآن الكريم، والسنة المطهرة. أما القرآن فقد ذم من تمسك بالظواهر وأهمل المقاصد، فقال تعالى: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَدَّعَوْا بِهِ ۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ ۗ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [النساء: ٨٣].  
ففي هذه الآية مدح الله تعالى أهل الاستنباط، ووصفهم بأنهم أهل العلم، وذم الله من سمع ظاهراً مجرداً فأذاعه وأشاعه، وحمد من استنبط من أولي العلم حقيقته ومعناه<sup>(٤٥)</sup>. والاستنباط هو: استخراج الأحكام بعد فهم المعاني والعلل، وهو قدر زائد على مجرد فهم اللفظ، ولا يتمكن من الاستنباط إلا من عرف العلل والمعاني والأشباه والنظائر ومقاصد المتكلم؛ ذلك يجب إدراك العلل والمقاصد، ثم فهم النصوص وتنزيل الأحكام في ضوء تلك المقاصد والعلل<sup>(٤٦)</sup>.

أما السنة، فقد ورد عن رسول الله ﷺ أنه أقر الصحابة ﷺ على فهمهم للنصوص في ضوء المقاصد العامة للشريعة، كما عاب على بعضهم عدم فهمهم للمقاصد. ومن ذلك أن النبي ﷺ أقر عمرو بن العاص على فهمه؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩] على أن هذه الآية تشمل في دلالتها ومقصدها العام حفظ النفس من كل ما يؤذيها، ولذلك فقد تيمم حينما احتلم في ليلة باردة وصلى بتيمة، ولم يغتسل بالماء؛ تجنباً لضرر البرد ووقاية للنفس من الهلاك<sup>(٤٧)</sup>. كما عاب النبي ﷺ على الذين يفتنون دون فقه لأحكام الشريعة ومقاصدها، فعن عبدالله بن عباس -رضي الله عنهما- قال أصاب رجلاً جرح في عهد رسول الله، ثم احتلم وأمر بالاغتسال فاغتسل فمات، فبلغ ذلك رسول الله، فقال: "قتلوه قتلهم الله ألم يكن شفاء العي السؤال"<sup>(٤٨)</sup>.

ومن يتأمل فيما أثر عن الصحابة يجد أن كثيراً منهم كانوا يفهمون النصوص في ضوء ما تضمنته من علل ومقاصد، وكانوا يربطون الجزئيات بالكليات، والأحكام بالمقاصد<sup>(٤٩)</sup>.

ومن ذلك الأمثلة الآتية:

**المثال الأول: فهم الصحابة:** لقول النبي ﷺ: (لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة) على أن المراد بهذا النص هو الحث على الإسراع في السير كما يدل عليه سياق الحال الذي قيل فيه هذا النص؛ حيث تجلى لفريق منهم أن المقصود هو السرعة وترك التباطؤ، فعن ابن عمر -رضي الله عنهما- أن النبي ﷺ قال في يوم الأحزاب: "لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة"، فأدرك بعضهم العصر في الطريق فقال بعضهم: لا نصلي حتى نأتيها وقال بعضهم: بل نصلي، لم يرد منا ذلك فذكر ذلك للنبي فلم يعنف واحدا منهم"<sup>(٥٠)</sup>.

وبلاحظ من هذا الحديث أن الصحابة قد انقسموا في فهم هذا الحديث إلى فريقين: الفريق الأول: التزم بحرفية النص فصلى العصر في بني قريظة، والفريق الثاني: صرف اللفظ عن ظاهره إلى معنى يحتمله، وهو أن المراد الإسراع في السير، أي أنه أول اللفظ إلى ما يدل عليه مقصده من الأمر بأداء صلاة العصر في بني قريظة، وهو الحث على الإسراع، وترك

التناقل والتباطؤ في السير كما يدل عليه سياق الحال الذي ورد فيه النص، ولم ينكر النبي ﷺ على هؤلاء اجتهادهم المقصدي، بل أقرهم فدل ذلك على مشروعية الاجتهاد بفهم النص في ضوء المقاصد.

**المثال الثاني: ما عمله معاذ بن جبل** ﷺ عندما أرسله النبي ﷺ إلى اليمن قاضياً ومعلماً، وأمره أن يأخذ الزكاة من أموالهم وقال له: "خذ الحب من الحب، والشاة من الغنم، والبعير من الإبل، والبقر من البقر"<sup>(٥١)</sup>، ولكن معاذاً - وهو أعلم الصحابة بالحلال والحرام - لم يجمد على ظاهر الحديث بحيث لا يأخذ من الحب إلا الحب...، ولكنه نظر إلى المقصد من أخذ الزكاة وهو التزكية والتطهير للغني - نفسه وماله - وسد خلة الفقراء من المؤمنين، والإسهام في إعلاء كلمة الإسلام كما تنبئ عن ذلك مصارف الزكاة، فلم ير بأساً من أخذ قيمة العين الواجبة في الزكاة، وخصوصاً أن أهل اليمن أظلم الرخاء في رحاب عدل الإسلام في حين تحتاج عاصمة الخلافة إلى مزيد من المعونات، فكان أخذ القيمة بملبوسات ومنسوجات يمنية أيسر على الدافعين وأنفع للمرسل إليهم من فقراء وغيرهم بالمدينة"<sup>(٥٢)</sup>.

**المثال الثالث: الأمر بالتقاط ضالة الإبل:** لقد أمر النبي ﷺ بترك ضالة الإبل، وعدم التقاطها، فقد سئل ﷺ عن ضالة الإبل فقال: "مالك ولها، دعها فإن معها حذاءها وسقاءها، ترد الماء، وتأكّل الشجر حتى يجدها ربها"<sup>(٥٣)</sup>.

ففي هذا الحديث لم يأذن الرسول ﷺ بالتقاط ضالة الإبل، وبين السبب في أنه لا حاجة لالتقاطها؛ لأنها ترد الماء، وترعى الكلاً؛ حتى يلقاها ربها، فكانت تترك. ومضى الأمر على هذا حتى جاء زمن عثمان ﷺ فأمر بتعريفها، وبيعها، حتى إذا جاء ربها أعطي ثمنها، فقد روى مالك أنه سمع ابن شهاب الزهري يقول: "كانت ضوال الإبل في زمن عمر بن الخطاب إبلاً مؤبلة، تتأتج لا يمسكها أحد، حتى إذا كان عثمان أمر بمعرفتها، ثم تباع، فإذا جاء صاحبها أعطي ثمنها"<sup>(٥٤)</sup>.

ولم يكن هذا التصرف من عثمان ﷺ مخالفة لأمر الرسول ﷺ، ولكنه فهم أن أمر الرسول بعدم التقاط ضالة الإبل قد بني على علة ومقصد، وهي أن ضالة الإبل تحفظ نفسها من السباع، وعدم حاجتها إلى من يطعمها ويسقيها، و أن المجتمع الإسلامي في ذلك العصر غلبت عليه الأمانة؛ لذلك لا يخشى على ضالة الإبل، أما في عهد عثمان فإن الحال قد تغير من حيث خراب الذمم، فخاف على ضوال الإبل من أن يأخذها بعضهم ويتصرفون فيها لمصالحهم، لذلك رأى أن حفظ الإبل لا يتحقق بتركها، و لا بد من التقاطها، والتعريف بها، ثم بيعها، ووضع ثمنها في بيت مال المسلمين، فإذا جاء صاحبها أعطي ثمنها، وأن التصرف بهذه الطريقة يحقق نفس المصلحة من الأمر بالترك الذي قاله الرسول ﷺ.

وعليه، فإن عثمان ﷺ قد فهم النص وطبقه في ضوء المقصد الشرعي الذي تضمنه النص، وهو حفظ المال، فإذا كان هذا الحفظ متحقق في زمن الرسول بترك تلك الضالة دون التقاط، فإنه في زمن عثمان لا يتحقق الحفظ إلا بالتقاط الضالة من قبل الدولة"<sup>(٥٥)</sup>.

### المبحث الثالث:

#### مسلك مراعاة المقاصد في تنزيل الأحكام.

يجب عند تنزيل الأحكام الشرعية على الوقائع والأحداث أن يحقق الحكم المقصد الذي شرع من أجله؛ حتى يكون التطبيق على الوجه الذي أراده الشارع وتغيّاه، وإلا وقع التفاوت والاختلاف بين التشريع الذي يهدف إلى تحقيق مصالح معينة، والتطبيق الذي لا يعير هذه المصالح أهمية، وبالتالي فإن على الفقيه عند تطبيقه للحكم أن يراعي المقصد الذي تضمنه الحكم،

كما ينبغي أن يتحقق من أن تطبيقه للحكم على هذه الواقعة لن يكون مجافياً أو بعيداً عن غاية الشارع وقصده من أصل التشريع<sup>(٥٦)</sup>.

ومراعات المقاصد في تنزيل الأحكام على الوقائع والأحداث يتم من خلال تأمل المجتهد في المقاصد المتضمنة في النصوص، ثم النظر في الواقعة المعروضة عليه؛ للتحقق من توافر ذلك المقصد في تلك الواقعة بوصفه مناط الحكم فيها، فإذا وجد المنطوق قد تحقق في تلك الواقعة أنزل عليها الحكم، ويعبر عن هذا العمل بالاجتهاد التطبيقي<sup>(٥٧)</sup> أو الاجتهاد في تحقيق المنطوق<sup>(٥٨)</sup>.

ويقصد بتحقيق المنطوق: أن يستقر لدى المجتهد أن الحكم الذي ورد به النص قد أنيط بمقصد معين يجعل الحكم لازم التطبيق على الوقائع التي يتحقق فيها ذلك المقصد دون سواها، ودور المجتهد في هذه الحالة هو التحقق من توافر المقصد عند تنزيله ذلك الحكم على ما يعرض له من وقائع وأحداث، فإن توافر المنطوق في المسألة فهي محل لذلك الحكم، وإن لم يتحقق المنطوق فليست المسألة محلاً لذلك الحكم، فعمل واقعة قد تكون من حيث الاسم تبدو مندرجة فيما ورد فيه النص ولكنها من حيث مضمونها لا تتوافق مع المقصد الذي جاء الحكم لتطبيقه، ولذلك فالمجتهد لا ينزل الحكم على تلك الواقعة التي لا يتوافر فيها المنطوق.

والتأكد من تحقق مناط الحكم أمر يختلف من مسألة إلى أخرى، فبعض المسائل قد يكون المنطوق ظاهراً لا يحتاج إلى كثير عناء، وبعض المسائل قد يحيط بها الملبسات فيحتاج تحقيق المنطوق فيها إلى جهد كبير. وبناءً على ما سبق، فإن تطبيق الحكم المستنبط من النص يتوقف - غالباً - على معرفة المقاصد، فالمجتهد يفهمه للمقاصد يتعرف على الحكمة أو العلة أو الوصف المناسب الذي أنيط به الحكم، ثم يتأكد من تحقق ذلك المنطوق في الوقائع المعروضة؛ لتطبيق الحكم عليها، أو عدم تطبيقه بحسب تحقق المنطوق، وبالتأمل في فقه الصحابة نجد أنهم قد حرصوا على تطبيق الأحكام وتنزيلها وفق عللها ومقاصدها، ومن ذلك الآتي:

**المثال الأول: توقيف عمر سهم المؤلفة قلوبهم** الوارد في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٦٠] حيث رأى عمر أن المقصد الشرعي في إعطائهم من الزكاة هو تأليف قلوبهم؛ لرجاء إسلامهم، أو لكف أذاهم، أو لتثبيت الإيمان في قلوب من لم تمتلئ به قلوبهم، وكان الإسلام في الناس يومئذ ضعيفاً، أما وقد صار الإسلام قوياً فلم يعد هناك حاجة لتأليف قلوب بعض الناس، فإذا ما عاد الإسلام ضعيفاً في عصر ما واحتاج المسلمون إلى تأليف بعض الناس، فإنه يطبق حكم المؤلفة قلوبهم ويعطون من الزكاة<sup>(٥٩)</sup>. فقد استمر إعطاء المؤلفة قلوبهم حتى وفاة الرسول ﷺ وصدر من خلافة أبي بكر حتى أتاه رجلان يطلبان منه أرضاً فكتب لهما كتاباً وأمرهما بالذهاب إلى عمر؛ ليشهد عليه لهما، فلما سمع به عمر تناوله ومحاه، وقال لهما: إن رسول الله ﷺ كان يتألفكمما والإسلام يومئذ قليل، وإن الله قد أغنى الإسلام وأعزه اليوم فاذهباً فاجهدا جهداً كما سائر المسلمين، فالحق من ريكم فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر، فرجعوا إلى أبي بكر متذمرين، وقالوا مقالة سيئة، فوافق أبو بكر عمر على ما فعله، ورجع إليه، فقالوا له: الخليفة أنت أم عمر؟ قال أبو بكر: هو إن شاء<sup>(٦٠)</sup>.

فعمر ﷺ كان يتعرف على المقصد الشرعي الذي يرمي إليه النص ويسترشد بذلك المقصد في فهم النص واستنباط الحكم منه وتنزيله على الوقائع التي يتحقق فيها مناط ذلك الحكم، فإن وجد المنطوق متحققاً في ذلك المحل أنزل عليه الحكم، وإلا توقف عن إنزال الحكم حتى يتوافر مناطه، فلم يكن عمر ﷺ يعمل بهواه وإنما كان يدور في اجتهاده مع النصوص ومقاصدها<sup>(٦١)</sup>.

**المثال الثاني: توقيف حد السرقة عام المجاعة:** وذلك أن رقيقاً لحاطب سرقوا ناقة لرجل من مزينة فنحروها فرفع ذلك لعمر رضي الله عنه فأمر كثير بن الصلت أن يقطع أيديهم ثم قال عمر: أراك تجيعهم، ثم قال: والله لأغرمنك غرماً يشق عليك! ثم قال للمزني: كم ثمن ناقتك؟ فقال المزني: قد كنت والله أمنعها من أربعمائة درهم، فقال عمر: أعطه ثمانمائة درهم موجهاً أمره لحاطب<sup>(٦٢)</sup>.

وبروى أيضاً أنه جيء إلى عمر في هذا العام برجلين مكتوفين ولحم، فقال صاحب اللحم: كانت لنا ناقة عشراء ننتظرها كما ينتظر الربيع فوجدت هذين قد اجتزراها، فقال عمر: هل يرضيك ناقتك ناقتان عشروان مربعتان، فإننا لانقطع في العنق<sup>(٦٣)</sup>، ولا في عام السنة<sup>(٦٤)</sup>.

وبالتأمل فيما فعله عمر، نجد أنه قد أوقف حد السرقة عام المجاعة؛ لما رآه غير مستوف لشروطه ومقاصده الباعثة على التطبيق؛ وذلك أن حد السرقة قد شرعه الله تعالى؛ دبراً للاعتداء على أموال الناس وأخذها بالباطل خفية، وهذا المقصد غير متحقق في حالة من أخذ شيئاً من أموال الناس مضطراً؛ ليدفع عنه حالة الجوع فهو لم يقصد التعدي، وإنما هي المجاعة الملجئة التي دفعته إلى الأخذ، فكانت شبيهة بدماء بها الحد<sup>(٦٥)</sup>، ويعزز هذا القول أن غلمان حاطب وقع عليهم شيء من التعدي بتجويعهم حتى اضطروا للسرقة، وهذه حالة مجاعة وإن كانت خاصة فهي شبيهة تدرأ الحد.

كما أن الرواية الأخرى تؤكد أن عمر في عام المجاعة قد أوقف الحد؛ لأن الإنسان إذا سرق في حالة المجاعة فإنه لا يعد معتدياً متعمداً، وإنما سرق؛ ليحفظ حياته؛ لذلك لا يقام عليه الحد، يقول ابن القيم: "إن السنة إذا كانت مجاعة، وشدة غلب على الناس الحاجة، والضرورة فلا يكاد يسلم السارق من ضرورة تدعوه إلى ما يسد به رمقه"<sup>(٦٦)</sup>.

**المثال الثالث: إقامة صلاة التراويح جماعة:** عن عائشة -رضي الله عنها- أن النبي صلى الله عليه وسلم "صلى ذات ليلة في المسجد، فصلى بصلاته ناس، ثم صلى من القابلة فكثر الناس، ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة فلم يخرج إليهم رسول الله، فلما أصبح قال: قد رأيت الذي صنعتم ولم يمنعني من الخروج إليكم إلا أنني خشيت أن تقرض عليكم". وذلك في رمضان<sup>(٦٧)</sup>.

عن عبد الرحمن بن القاري أنه قال: "خرجت مع عمر بن الخطاب ليلة في رمضان إلى المسجد، فإذا الناس أوزاع متفرقون يصلي الرجل لنفسه، ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط، فقال عمر رضي الله عنه: إني أرى لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان أمثل. ثم عزم فجمعهم على أبي بن كعب رضي الله عنه، ثم خرجت معه ليلة أخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم، قال عمر رضي الله عنه: نعم البدعة هذه، والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون، يريد آخر الليل، وكان الناس يقومون أوله"<sup>(٦٨)</sup>.

وبالتأمل في النصين السابقين، يتضح لنا أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في رمضان صلاة التراويح، فهب الصحابة ليصلوا خلفه جماعة، فصلى بهم في اليوم الأول، واليوم الثاني، وامتنع عن الخروج في اليوم الثالث أو الرابع، فلما سأله الصحابة عن سبب امتناعه عن الخروج لصلاتها جماعة، بين لهم أنه خاف أن تقرض عليهم؛ لذلك لم يخرج، فظل الصحابة يصلونها فراداً، فلما توفي الرسول صلى الله عليه وسلم انقطع الوحي، وأمن الناس جانب الافتراض، فجاء الفاروق عمر رضي الله عنه و وجد الناس يصلون في المسجد أوزاعاً وفرادى، ورأى أن علة الامتناع عن صلاة الجماعة قد زالت، وأنهم لو ظلوا يصلونها فرادى ربما جاء وقت تهاونوا في قيام هذا الشهر، ولأن الاجتماع أنشط لكثير من المصلين، وفيه يشعرون بجمع الكلمة وتوحيد الصف، ومن ثم رأى أن من الخير جمع الناس على تلك الصلاة، فجعل الناس يجتمعون خلف أبي بن كعب، ولم يكن منه ذلك رضي الله عنه ابتداءً في الدين، ولا زيادة على ما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم وإنما هو اجتهاد قائم على إنزال الحكم بحسب علته ومقصده؛ حيث إن العلة في امتناع الرسول عن صلاتها جماعة هو الخوف من أن تقرض، وهذه العلة قد زالت بوفاء الرسول صلى الله عليه وسلم، وبذلك أصبح إقامة

التراويح جماعة هو الأولى؛ لما فيه من اجتماع الكلمة، وتوحيد الصف، وتنشيط الناس للعبادة<sup>(٦٩)</sup>.

#### المبحث الرابع: مسلك اعتبار المآل.

الاجتهاد المقاصدي بمسلك اعتبار المآل: يقصد به أن المجتهد لا يحكم على التصرف قولاً كان، أو فعلاً إلا بعد أن ينظر في مآل ذلك الحكم ونتائجه، ويقدر ما سيتمخض عنه، ثم يوظف تلك النتائج المتوقعة في تكوين مناط الحكم وتكييفه، وبعد ذلك يصدر الحكم على التصرف بالمشروعية أو عدم المشروعية، أي بالإقدام عليه أو الإحجام عنه بناءً على المآل الذي اعتمده، والضابط في ذلك هو مدى اقتراب ذلك المآل من تحقيق مقاصد الشريعة، فإن وجد المآل يخرم تلك المقاصد أو يخالفها حكم على أسبابه بعدم المشروعية، أو العكس إن وجده محققاً مؤيداً لها<sup>(٧٠)</sup>، ولذلك يقول الشاطبي في المسألة العاشرة من كتاب الاجتهاد: "النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعاً، كانت الأفعال موافقة أو مخالفة؛ وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو الإحجام، إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل مشروعاً؛ لمصلحة فيه تستجلب أو لمفسدة تدرأ، ولكن له مآلاً على خلاف ما قصد فيه، وقد يكون غير مشروع؛ لمفسدة تنشأ عنه، أو مصلحة تندفع به، ولكن له مآلاً على خلاف ذلك، فإذا أطلق القول في الأول بالمشروعية فربما أدى استجلاب المصلحة فيه إلى مفسدة تساوي المصلحة أو تزيد عليها فيكون هذا مانعاً من إطلاق القول بالمشروعية، وكذلك إذا أطلق القول في الثاني بعدم المشروعية ربما أدى استدفاع المفسدة إلى مفسدة تساوي أو تزيد فلا يصح إطلاق القول بعدم المشروعية. وهو مجال المجتهد صعب المورد، إلا أنه عذب المذاق محمود الغيب جار على مقاصد الشريعة".

ولذلك، يجب عند تنزيل الأحكام على الوقائع والمكلفين النظر إلى المآلات والوقائب التي يفضي إليها التطبيق لمعرفة التداعيات المستقبلية لتتزيل الحكم، فإذا تحقق للمجتهد أو غلب على ظنه أن تطبيق أي حكم في الشريعة يفضي في ظرف من الظروف إلى مآل يناقض المقاصد التي استهدفها التشريع، فإنه لا يجوز المصير إلى ذلك بأي حال من الأحوال، فالفعل يشرع لما يترتب عليه من المصالح، ويمنع لما يؤدي إليه من المفساد، وإذا بلغ في ظن الناظر حدوث المصلحة التي شرع لها الحكم حكم بمشروعية هذا الفعل، وإذا بلغ به اجتهاده أن هذا الفعل في بعض الحالات غير محصل لهذه المصلحة أو كان مع تحصيله لها مفوتاً لمصلحة أهم، أو مؤدياً إلى حدوث ضرر أكبر منع الناظر منه، "فالعامل المشروع في الأصل قد ينهي عنه؛ لما يؤول إليه من المفسدة عند التطبيق، والعمل الممنوع قد يترك النهي عنه؛ لما في ذلك من المصلحة التي تترتب عليه عند التطبيق"<sup>(٧١)</sup>. وهذا العمل هو ما نجده متجسداً في قاعدتي سد الذرائع والاستحسان؛ حيث إن سد الذرائع هو منع الوسائل المشروعة في أصلها؛ لكونها تفضي إلى الوقوع في المنهي عنه غالباً أو كثيراً<sup>(٧٢)</sup>.

ومثلما أن قاعدة سد الذرائع يعول عليها في معرفة المآل الذي ينتهي إليه تطبيق الحكم؛ فكذلك الأمر في قاعدة الاستحسان، حيث ينظر من خلاله إلى المآل الذي ينتهي إليه تطبيق الحكم؛ وذلك أن الاستحسان في حقيقته يقوم على ترك مقتضى الدليل الكلي لما يجده المجتهد في بعض الوقائع والمجريات من نتائج ضرورية ستلحق بالأفراد عند تطبيق موجب الأدلة الكلية عليها، فيلجأ إلى الاستثناء والعدول؛ حفاظاً على مقصود الشارع في تحقيق مصالح الناس، ودفع الفساد والحرص عنهم<sup>(٧٣)</sup>. ويمثل لهذا بمسألة الإرعاء في الشهادة<sup>(٧٤)</sup>.

واعتبار المآل مشروع بنص الكتاب والسنة، أما الكتاب فقد وردت آيات كثيرة تدل على اعتبار المآل، ومن ذلك قوله

تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام: ١٠٨] ففي هذه الآية منع الله الفعل المباح؛ لما يؤول إليه من الوقوع في المحذور، فحرم الله سب آلهة المشركين؛ لكونه ذريعة إلى سبهم الله ﷺ. وأما السنة فقد وردت أحاديث كثيرة تدل على اعتبار المال ومنها امتناعه ﷺ عن قتل المنافقين<sup>(٧٥)</sup>، مع أن قتلهم واستئصالهم فيه مصلحة ظاهرة للمسلمين، وتطهير لصفهم من عناصر التخذيل والإفساد، لكن لما كان في ذلك هز للثقة بالمسلمين وزرع لقالة السوء عنهم بحيث ينتشر في الناس أن النبي ﷺ يعامل الذين يعتقدون دينه بالقتل والتصفية الجسدية: فإن الأمر تغير، فنظر النبي ﷺ للمال من هذا الفعل، وأصبح التغاضي عن قتلهم مصلحة أعلى وأولي من المصالح الأخرى التي تتأتى من استئصالهم<sup>(٧٦)</sup>.

وقد راعى الصحابة ﷺ المآلات في اجتهاداتهم الفقهية، ومن ذلك الأمثلة الآتية:

**المثال الأول: منع الزواج بالكتائب:** الأصل في الزواج بالكتائب هو الإباحة، وذلك بنص القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ ۗ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلَّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حَلٌّ لَهُمْ ۗ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ ۗ وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [المائدة: ٥].

ولكن عمر ﷺ رأى أن الزواج بالكتائب رغم إباحته فإنه قد يؤدي -في مرحلة تاريخية معينة- إلى مفساد، فمنع المباح؛ سدا للذريعة ومنعاً لما يؤول إليه هذا الزواج في تلك الفترة من إشكالات. فعمرو ﷺ لم يعطل حكم إباحة الزواج بالكتائب وإنما منعه في تلك الفترة؛ لما فيه من مفساد؛ فقد رأى أن زواج المسلمين من الكتائب أثناء الفتوحات سيؤدي إلى أن تقتصر همته عن مواصلة الجهاد، وربما يقع بعض المسلمين في حبال التجسس عن طريق الزواج والدنو من الجنود، كما أن الزواج بالغربيات في الدين والملة قد يتسبب في حال كثرته إلى ترك القربيات المؤمنات عوانس في الغالب؛ لذلك رأى عمر ﷺ أن يدفع هذه المفساد في تلك الفترة الخطيرة من فترات الأمة. روى الإمام الطبري عن سعيد بن جبيرة قال: بعث عمر بن الخطاب ﷺ إلى حذيفة بعد ما ولاه المدائن، وكثرت المسلمات: (إنه بلغني أنك تزوجت امرأة من أهل المدائن من أهل الكتاب فطلقها) فكتب إليه لا أفعل حتى تخبرني أحلال أم حرام؟ وما أردت بذلك؟ فكتب إليه: (لا، بل حلال ولكن في نساء الأعاجم خلافة- الخداع يقال: امرأة خلافة: خداعة- فإن أقبلتم عليهن غلبنكم على نساتكم) فقال: الآن، فطلقها<sup>(٧٧)</sup>.

وبهذا يتبين أن عمر ﷺ لم يحرم الزواج بالكتائب الذي أحله الله وإنما منع هذا المباح في تلك الفترة؛ لما سينتج عنه من مفساد، أي أنه من باب سد الذريعة مع بقاء الحل على أصله، ولا مانع منه في الظروف الأخرى التي لن يكون وسيلة إلى مفساد كبرى، ولهذا فإن الصحابة ﷺ قد امتثلوا لما أمر به عمر.

**المثال الثاني لاعتبار المال: مسألة توقيف الحد في الغزو:** الأصل في الحدود أن تنفذ على من وجبت عليه، ولكن في بعض الحالات قد ينتج عن تنفيذ الحد مفسدة كبرى، فيوقف التنفيذ إذا رأى الإمام ذلك، ومن هذه الحالات: توقيف الحد في الغزو؛ خشية أن يؤدي تنفيذه إلى لحوق من يقام عليه الحد بالمشركين حمية وغضباً، وهو أبغض عند الله من تأخير إقامة الحد<sup>(٧٨)</sup>. وفي هذا عمل بما رواه بسر بن أرطأة أن النبي ﷺ: "تهى أن تقطع الأيدي في الغزو"<sup>(٧٩)</sup>. وروي أن عمر ﷺ كتب إلى الناس أن لا يجلسن أمير جيش ولا سرية رجلاً من المسلمين حداً وهو غاز، حتى يقطع الرب قافلاً؛ لئلا تلحقه حمية

الشيطان فيلحق بالكفار<sup>(٨٠)</sup>. كما روي عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أنه اكتفى بحبس أبي محجن لما شرب الخمر في القادسية ولم يجلده<sup>(٨١)</sup>. وقد عمل بهذا جماعة من أهل العلم منهم الأوزاعي وإسحاق بن راهويه وأحمد بن حنبل؛ وذلك اعتباراً منهم لمآل تنفيذ الحكم وتطبيقه<sup>(٨٢)</sup>.

**المثال الثالث: توريث المطلقة ثلاثاً في مرض الموت:** الأصل في الشريعة الإسلامية أن الرجل إذا طلق زوجته ثلاثاً فإنه يسقط حقها في الميراث، إلا أن عثمان رضي الله عنه حكم بتوريث المطلقة ثلاثاً في مرض الموت<sup>(٨٣)</sup>؛ وذلك معاملة للزوج بنقيض مقصودة، حيث قصد المطلق في هذه الحالة حرمان الزوجة من الميراث فيعامل بنقيض مقصوده، وتورث الزوجة؛ وفي هذا سد لذريعة الإضرار بالزوجة، فاتخاذ ما أحله الله (الطلاق) إلى ما حرمه (الإضرار بالزوجة) مناقض لمقصود الشارع من الطلاق<sup>(٨٤)</sup>، وبهذا فإن عثمان رضي الله عنه نظر إلى مآل الطلاق في مرض الموت فأراه مخالفاً لمقصد الشارع، فلم ينفذه في جانب الميراث؛ لأنه يجب عند إنزال الأحكام على الوقائع النظر إلى مآلاتها بحيث يوافق الحكم مقصود الشارع فيما يؤول إليه عند التطبيق.

### المبحث الخامس:

#### مسلك الاهتداء بالمقاصد في الترجيح بين المصالح والمفاسد المتعارضة.

الأصل في المسلم الحرص على تحصيل المصالح كلها، ودرء المفاسد جميعها، ولكنه أحياناً قد يجد تعارضاً بين المصالح بحيث لا يمكن تحقيق مصلحة إلا بترك مصلحة أخرى، وفي هذه الحالة لا بد من الموازنة والترجيح بين المصلحتين المتعارضتين؛ ليستبين أيهما الأرجح فيعمل بها، وتترك الأخرى<sup>(٨٥)</sup>.

كما أنه قد يحدث تعارض بين المفاسد بحيث لا يمكن درء مفسدة إلا بارتكاب مفسدة أخرى، وفي هذه الحالة لا بد من الموازنة والترجيح بين المفسدتين؛ ليستبين أيهما أشد فساداً ليقدم درؤها ولو أدى إلى ارتكاب المفسدة الصغرى<sup>(٨٦)</sup>. وقد يحدث تعارض بين المصلحة والمفسدة بحيث لا يمكن تحقيق المصلحة إلا بارتكاب المفسدة أو العكس، وفي هذه الحالة لا بد من الموازنة والترجيح بين المصلحة والمفسدة؛ ليعرف أيهما أكبر من الأخرى، فإن كانت المصلحة هي الأكبر فيقدم جلبها ولو أدى إلى ارتكاب المفسدة، وإن كانت المفسدة هي الأكبر أو مساوية للمصلحة فيقدم درء المفسدة على جلب المصلحة<sup>(٨٧)</sup>.

ومن خلال هذا، يتبين أن للتعارض والترجيح بين المصالح والمفاسد ثلاث صور: تعارض بين مصلحتين، وتعارض بين مفسدتين، وتعارض بين مصلحة ومفسدة، وقد جاءت الآيات والأحاديث الكثيرة الدالة على مشروعية الموازنة والترجيح بين المتعارضات، ولكنني سأقتصر هنا على ذكر آيتين وحديثين، وذلك على النحو الآتي:

(١) قال تعالى: ﴿أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ فَأَرْسَلْنَا أَنْ أَعْيَبَهَا وَكَانَ وَرَاءَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا﴾ [الكهف: ٧٩] فالآية تدل على أن الخضر إنما خرق السفينة وأعابها؛ لكي يجعل ذلك الملك الظالم يتركها لما يرى عليها من عيب، حيث كان ذلك الظالم يعتصب كل سفينة تمر عليه إذا كانت حالتها جيدة، وهذا يدل على جواز ارتكاب المفسدة الصغرى إذا كان ذلك سيؤدي إلى درء المفسدة الكبرى تطبيقاً للقاعدة الفقهية، التي تبين بأنه إذا تعارضت مفسدتان فيرتكب أخفهما لدرء أعظمهما. فالخضر بموازنته بين المفسدتين قد عمل على ارتكاب المفسدة الصغرى وهي خرق السفينة لدرء المفسدة الكبرى وهي اغتصاب الملك الظالم للسفينة، فبقاء السفينة؛ لأصحابها وبها خرق أقل مفسدة من بقائها سليمة



مغصوبة<sup>(٨٨)</sup>.

٢ قال تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام: ١٠٨] ففي هذه الآية حرم الله سب آلهة المشركين؛ لأن ما يشتمل عليه السب من مفسدة أعظم بكثير من مما سيحققه من مصلحة. فإذا كان في السب مصلحة وهي إهانة آلهة المشركين، فإن فيه مفسدة أكبر وهي دفع المشركين إلى سب الله تعالى، فهى الله عن سب آلهة المشركين مع أن فيه مصلحة؛ وذلك درءاً لمفسدة أكبر، وهذا يدل على أنه إذا تعارضت مصلحة ومفسدة وكانت المفسدة أعظم من المصلحة فنترك المصلحة من أجل درء المفسدة<sup>(٨٩)</sup>.

٣ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قام أعرابي فبال في المسجد فقام إليه الناس ليقعوا فيه، فقال النبي صلى الله عليه وسلم (دعوه وهريقوا على بوله سجلاً من ماء أو ذنوباً من ماء فإنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين)<sup>(٩٠)</sup> فهذا الحديث قد تضمن موازنة بين مفسدتين: مفسدة بول الأعرابي في المسجد، ومفسدة ترويع الأعرابي الذي قد يؤدي إلى نفوره عن الدين، وبما أن مفسدة ترويع الأعرابي أكبر من مفسدة بوله فقد رأيت المفسدة الكبرى بما هو أنى منها؛ لذلك فقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه عن زجر الأعرابي؛ اتقاء ودرءاً لمفسدة الترويع<sup>(٩١)</sup>.

٤ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مخاطباً عائشة: "يا عائشة لولا أن قومك حديث عهد بجاهلية لأمرت بالبيت فهدم فأدخلت فيه ما أخرج منه، وألزقته بالأرض وجعلت به بابين باباً شرقياً وباباً غربياً فبلغت به أساس إبراهيم<sup>(٩٢)</sup>" فهذا الحديث بين أن النبي صلى الله عليه وسلم بعد أن فتح مكة وصارت دار إسلام عزم صلى الله عليه وسلم على تغيير البيت وإعادة بنائه على قواعد إبراهيم، ولا شك أن هذه مصلحة، غير أنه صلى الله عليه وسلم خشي من أن يؤدي ذلك إلى مفسدة أعظم من تلك المصلحة، وهي عدم احتمال قريش لذلك التغيير؛ نظراً لقرب عهدهم بالجاهلية فقد يؤدي إلى ارتداد الداخلين منهم في الإسلام<sup>(٩٣)</sup>، يقول ابن حجر العسقلاني: "إن قريشاً كانت تعظم أمر الكعبة جداً فخشي صلى الله عليه وسلم أن يظنوا - لأجل قرب عهدهم بالإسلام - أنه غير بناءها لينفرد عليهم بالفخر في ذلك، ويستفاد منه ترك المصلحة لأمن الوقوع في المفسدة"<sup>(٩٤)</sup>.

وموازن الترجيح بين المصالح والمفاسد المتعارضة أطلق عليها العلماء فقه الموازنات<sup>(٩٥)</sup>، وهو موضوع واسع ومتشعب<sup>(٩٦)</sup>، وما يهمني هنا هو بيان ما يتصل ببحثي وهو تقديم الأمثلة التي تؤكد أن الصحابة قد مارسوا الترجيح بين المصالح والمفاسد المتعارضة بوصفه مسلماً من مسالك الاجتهاد المقاصدي، وأنهم بنوا ترجيحاتهم في تلك القضايا على ما ترشد به مقاصد الشريعة، وسأعرض ذلك في الأمثلة الآتية:

**المثال الأول: ترجيح المصلحة الكبرى على الصغرى:** في هذا المثال أبين ترجيح الصحابة إحدى المصلحتين على الأخرى؛ لكونها أكبر نفعاً، وذلك في قضية الأراضي المفتوحة عنوة، فإن هذه الأراضي تنازعتها مصلحتان: مصلحة مؤقتة تتمثل في توزيع الأراضي على الفاتحين، ومصلحة كبرى طويلة الأمد، ممتدة في الأجيال والأزمان، وهي ترك هذه الأراضي في أيدي أصحابها، وفرض الخراج عليها لبيت مال المسلمين بصورة دائمة ومستمرة، ولا شك أن هذه المصلحة أكثر نفعاً من المصلحة المؤقتة في فترة محدودة ولجيل معين، ولهذا فإن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه عندما فتح المسلمون بلاد العراق والشام وطلب الفاتحون توزيع أراضيها عليهم امتنع عمر وقال: "كيف أقسم بينهم، فيأتي من بعدهم فيجدون الأرض بعلوجها قد اقتسمت وورثت عن الآباء وحيزت؟ ما هذا برأي، ولقد وافقه على رأيه هذا كبار الصحابة"<sup>(٩٧)</sup> فقد كانت تلك الأراضي هي أخصب ما في الدولة الإسلامية آنذاك، فلو قسمت ولم يعد خراجها لبيت المال تكون الدولة فقيرة مما يضعف حركتها وحركة الفتح الإسلامي، ويجعل الدولة عاجزة عن سداد الثغور، وإعانة النرية والأرامل والضعفاء، وسيحدث عجز مالي في موارد

الدولة يجعلها غير قادرة على القيام بمهامها، وقد يعرضها لنكسات خطيرة، كما أن تقسيم الأراضي سيؤدي إلى حرمان بقية أبناء المسلمين واستئثار الفاتحين الأولين وأبنائهم بها. ولذلك فقد أوقف أرض السواد على كل المسلمين، وقال ﷺ: "لولا آخر المسلمين ما فتحت قرية إلا قسمتها بين أهلها كما قسم النبي ﷺ خيبر" (٩٨).

**المثال الثاني: ترجيح مصلحة ضرورية على مفسدة تحسينية:** في هذا المثال أوضح ترجيح الصحابة لمصلحة من رتبة الضروريات على مفسدة من رتبة التحسينيات، وذلك في حال وقعت لأحد الصحابة حين وقف أمام ظالم يهدده بالقتل إلا أن يقبل رأس الظالم، فقام الصحابي باسترضاء الظالم بتقبيل رأسه مما جعل الظالم يتراجع عن تهديده ويكف عن القتل، فالصحابي في هذه الحالة ارتكب مفسدة تتعلق بالتحسينيات بمدحه للظالم أو تقبيله لرأسه، ولكنه حقق بذلك مصلحة ضرورية وهي الحفاظ على النفس البريئة من الهلاك، فقد روي عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أنه قال (٩٩): "أسرت الروم عبد الله ابن حذافة السهمي فقال له الطاغية: تنصر وإلا ألقينك في البقرة -البقرة من النحاس- قال: ما أفعل فدعا بالبقرة النحاس فملأت زيتاً وأغليت، ودعا برجل من أسرى المسلمين فعرض عليه النصرانية، فأبى فألقاه في البقرة فإذا عظامه تلوح، وقال لعبد الله تنصر وإلا ألقينك قال: ما أفعل، فأمر به أن يلقي في البقرة فبكى فقالوا: قد جزع قد بكاء، قال: رده، قال: لا ترى أنني بكيت جزعاً مما تريد أن تصنع بي، ولكني بكيت حيث ليس لي إلا نفس واحدة تفعل بها هذا في الله، كنت أحب أن يكون لي من الأنفس عدد كل شعرة في، ثم تسلط علي فتفعل بي هذا. قال: فأعجب منه وأحب أن يطلقه - فقال: قبل رأسي وأطلقك، قال: ما أفعل، قال: قبل رأسي وأطلقك وأطلق معك ثمانين من المسلمين، قال: أما هذه فنعم، فقبل رأسه وأطلقه وأطلق معه ثمانين من المسلمين، فلما قدموا على عمر بن الخطاب ﷺ قام إليه عمر فقبل رأسه، قال: فكان أصحاب رسول الله يمازحون عبد الله فيقولون قبلت رأس عالج، فيقول لهم: أطلق الله بتلك القبلة ثمانين من المسلمين (١٠٠).

**المثال الثالث: ترجيح المصلحة العامة على المفسدة الخاصة:** يتضح هذا المثال من خلال مسألة تضمين الصناع، وذلك أن الناس في عصر الرسول ﷺ يسلمون للصناع ما يصنعونه لهم واثقين من أمانتهم، فإذا ما أخبر الصانع بهلاك الشيء المصنوع عنده صدقه صاحبه، ولكن هذا الأمر تغير في زمن الخلفاء الراشدين ﷺ؛ حيث وجد ضعفاء النفوس الذين يدعون ضياع أو تلف ما يصنعون؛ لكي يأخذوا أموال الآخرين بغير وجه حق؛ لهذا رأى الصحابة ﷺ تضمين الصناع حفظاً لمصالح الناس، ودفعاً للعدوان عنهم، وفي هذا يقول علي بن أبي طالب ﷺ: "لا يصلح الناس إلا ذاك" (١٠١)، أي الحكم بالضمان (١٠٢). وبالتالي فيما قاله علي ﷺ نجد أنه قد رجح جلب المصلحة العامة (تضمين الصناع)، على درء المفسدة الخاصة (ضرر الضمان الذي يلحق الصناع)؛ وذلك لما في التضمين من الحفاظ على أموال الناس التي يضعونها لدى الصناع، ولما في التضمين من قطع الطريق على من تسول لهم أنفسهم بالسطو على حق الآخرين بعذر الضياع أو التلف (١٠٣).

## المبحث السادس:

### الاهتداء بالمقاصد في ترتيب الأولويات.

يقصد بترتيب الأولويات في الإسلام وضع كل شيء في مرتبته بالعدل من الأحكام والقيم والأعمال، ثم يقدم الأولى فالأولى، بناءً على معايير شرعية، فلا يقدم غير المهم على المهم، ولا المهم على الأهم، ولا المرجوح على الراجح، بل يقدم ما حقه التقديم، ويؤخر ما حقه التأخير (١٠٤)، ولا يكبر الصغير، ولا يصغر الكبير، بل يضع كل شيء في موضعه الذي شرع له.

فالقيم والأحكام والأعمال والتكاليف متفاوتة في نظر الشرع تفاوتاً بليغاً، وليست كلها في مرتبة واحدة، فمنها الكبير، ومنها الصغير، ومنها الأصلي ومنها الفرعي، ومنها الأركان، ومنها المكملات، وفيها الأعلى والأدنى، والفاضل، والمفضول وغير ذلك<sup>(١٠٥)</sup>.

ويطلق على ترتيب الأولويات: فقه الأولويات، وهو علم مبنوث في كتب الفقه والأصول والعقائد، ويعرف بفقه مراتب الأعمال؛ حيث يتعلم منه المسلم أن للأعمال مراتب متباينة ومتفاضلة في أهميتها وفي ثوابها وفضلها، وأن لكل عمل وقتاً معيناً وأولوية مقدمة على غيرها، وأنه يجب مراعات النسب بين الأعمال والتكاليف الشرعية.

ويختلف فقه الأولويات عن فقه الموازنات -الذي سبق أن حددناه- أن فقه الموازنات يأتي؛ للترجيح بين المتعارضات التي لا يمكن فعل أحد المصلحتين إلا بترك الأخرى، أو لا يمكن درء أعظم المفسدتين إلا بفعل الأخرى، أو لا يمكن تجنب مفسدة إلا بترك مصلحة، أو لا يمكن تحقيق مصلحة إلا بتحمل مفسدة، ففقه الموازنات يأتي؛ للترجيح بين المصالح والمفاسد المتعارضة ليتبين بذلك أي المتعارضين يعمل به وأيهما يترك، أما فقه الأولويات فهو يأتي؛ للترتيب بين المصالح ليبين ما الذي ينبغي أن يكون أولاً، وما الذي ينبغي أن يكون ثانياً وثالثاً ورابعاً، وكذلك يعمل على الترتيب بين المفاسد، فيبين ما الذي ينبغي تركه أولاً وما الذي ينبغي تركه ثانياً وثالثاً ورابعاً. فيعرف بفقه الأولويات ما حقه التقديم وما حقه التأخير دون ترك كامل لأي من المصالح وإنما ترتيبها، ودون ارتكاب أي مفسدة وإنما ترتيبها في الدرء، ففقه الأولويات يرشد إلى حسن الترتيب للأشياء ولكنه أحياناً قد يكون مبنياً على فقه الموازنات؛ حيث يبدئ بالموازنة بين المصالح والمفاسد ليعرف الأرجح منها فيبدئ به، ويعرف المرجوح فيؤخر، وفي هذه الحالة يكون فقه الموازنات مندرج في فقه الأولويات.

وترتيب الأولويات قد دلت عليه الآثار الكثيرة ومن ذلك: أن النبي ﷺ لما بعث معاذ بن جبل إلى اليمن أوصاه بأن يبدأ في دعوته بالعقيدة فقال لمعاذ: "إنك تأتي قوماً من أهل الكتاب فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم، فإن هم أطاعوا لذلك فإياك وكرائم أموالهم واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب"<sup>(١٠٦)</sup>.

قال ابن حجر -رحمه الله- "بدأ بالأهم فالأهم، وذلك من التلطف في الخطاب؛ لأنه لو طالبهم بالجميع في أول مرة لم يأمن من النفرة"<sup>(١٠٧)</sup>.

كما بين النبي ﷺ الأوليات من الأعلى إلى الأدنى في شعب الإيمان، فعن أبي هريرة ؓ قال: قال رسول الله ﷺ: "الإيمان بضع وسبعون شعبة، أفضلها: قول لا إله إلا الله، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق والحياء شعبة من شعب الإيمان"<sup>(١٠٨)</sup> ففي هذا الحديث بين الرسول ﷺ أن شعب الإيمان منها ما هو أعلى ومنها ما هو أدنى وأوسط، ورتب أخرى. فلا يجوز أن يقلب المسلم الأوضاع فيجعل الأعلى أدنى، والأدنى أعلى.

كما رتب النبي ﷺ الأولويات في موضوع النفقة فقال: (ابدأ بنفسك فتصدق عليها، فإن فضل شيء فأهلك، فإن فضل عن أهلك شيء، فلذي قرابتك، فإن فضل عن ذي قرابتك شيء. فهكذا وهكذا، ويقول: فبين يديك، وعن يمينك، وعن شمالك"<sup>(١٠٩)</sup>.

وكذلك ما جاء في حديث حكيم بن حزام ؓ أن النبي ﷺ قال: "اليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول، وخير الصدقة ما كان عن ظهر غنى ومن يستعفف يعفه الله، ومن يستغن يغنه الله"<sup>(١١٠)</sup>.

وفقه الأولويات متشعب وواسع وقد ألفت فيه كتب مستقلة، وما يهمنا هنا هو بيان اهتداء الصحابة بمقاصد الشريعة في ترتيب الأولويات بوصفه مسلكاً من مسالك الاجتهاد المقاصدي، وسأضرب لهذا المثالين الآتيين:

**المثال الأول: ترتيب الصحابة للأولويات بعد وفاة الرسول ﷺ:** وذلك في أول قضية واجهتهم بعد وفاة الرسول مباشرة؛ حيث تعارض لديهم مصلحتان: مصلحة دفن النبي ﷺ، ومصلحة تنصيب الخليفة، وأشكل عليهم تحديد أي المصلحتين يكون البدء بها وأيهما تؤخر، وبناء على فقه الأولويات فقد تجلّى للصحابة أن المصلحتين متفاوتتان بين كبرى وصغرى، فالمصلحة الكبرى هي اختيار خليفة للمسلمين، والصغرى هي دفن الرسول ﷺ؛ وذلك لأن بقاء المسلمين دون خليفة أخطر على الإسلام من تأخير دفن الرسول ﷺ، فإقامة خليفة للمسلمين أمر لا بد من السرعة في إقامته؛ حفاظاً على كيان الدولة الإسلامية، وبما أن المصلحتين متفاوتتان فقد قدم الصحابة المصلحة الكبرى على المصلحة الصغرى، وبدأوا باختيار الخليفة ولما انتهوا من ذلك سارعوا بدفن الرسول ﷺ<sup>(١١١)</sup> ولم يخرج من بين الصحابة من ينكر مثل هذا العمل فدل ذلك على إجماعهم في الأخذ بفقه الأولويات<sup>(١١٢)</sup>.

**المثال الثاني: درء أخطار الداخل قبل أخطار الخارج:** وذلك أن صحابة رسول الله ﷺ وجدوا أنفسهم بعد وفاة الرسول ﷺ بين خطرين: الخطر الداخلي المتمثل في ظهور المرتدين، والخطر الخارجي المتمثل في تأمر قوى الكفر من حولهم. وبناءً على فقه الأولويات فقد بدأ الخليفة أبو بكر الصديق ﷺ بتأمين الدولة الإسلامية من الداخل؛ حيث حارب المرتدين؛ لكونهم أشد خطراً من قوى الكفر الخارجية، وبعد أن تخلص من الأخطار الداخلية، وانتهت حروب الردة، قام بدرء الأخطار الخارجية، ونشر الفتوحات الإسلامية، ومن بعده جاء عمر ﷺ فواصل المسيرة، حيث أرسل الجيوش الإسلامية؛ لصد المعتدين آنذاك الفرس على الجبهة الشرقية، والروم على الجبهة الغربية<sup>(١١٣)</sup>.

## الخاتمة

### النتائج

- في نهاية هذا البحث أود أن أخص النتائج التي انتهت إليها الدراسة بالآتي:
- الاجتهاد المقاصدي هو: "استقراء الفقيه وسعه في تفسير النصوص واستنباط الأحكام وتنزيلها في ضوء العلل والمقاصد والمعاني التي أرادها الشارع؛ مراعاة لمصالح العباد".
  - تتجلى أهمية الاجتهاد المقاصدي في جعل المجتهد يقوم بفهم العلل الغائية للأحكام الشرعية، وتفسير النصوص واستنباط الأحكام وتنزيلها على الواقع بشكل صحيح، ويجعل المجتهد يركز على المآلات التي تنتهي إليها الأفعال؛ ليقرر في ضوء ذلك الحكم الشرعي اللازم في تلك الواقعة، كما يعين على الترجيح بين الأدلة المتعارضة بحسب ما ترشد إليه المقاصد، وكذلك الترجيح بين المصالح أو المفسدات المتعارضة بالمعايير المستمدة من مقاصد الشريعة، ويجعل المجتهد يرتب الأولويات في الأعمال والمصالح بحسب ما ترشد إليه نصوص الشريعة ومقاصدها. وبالاجتهاد المقاصدي يتم الاستعانة بالمقاصد في استنباط الأحكام للوقائع المستجدة التي لا تندرج تحت نص معين ولا قياس محدد.
  - تتمثل أهم ضوابط الاجتهاد المقاصدي في ضرورة انسجامه مع نصوص الكتاب والسنة، وأن لا يتعارض مع الإجماع، أو مع القياس الذي نص الشارع على علته.
  - لقد مارس الصحابة ﷺ الاجتهاد بكل أنواعه مهتدين في ذلك بتوجيهات الرسول ﷺ وتشجيعه لهم على الاجتهاد، ومن

- ذلك إقراره لهم على ممارسة الاجتهاد المقاصدي.
- سلك الصحابة في اجتهادهم المقاصدي عددا من المسالك التي أرسيت لمن بعدهم الطريق، وأوضحت المنهج الذي ينبغي أن يسلكه الباحثون في الاجتهاد المقاصدي.
- لقد مارس الصحابة ﷺ الاجتهاد المقاصدي في الاستعانة بالمقاصد في استنباط الأحكام الشرعية لمعالجة المستجدات التي لا تتدرج تحت نص معين ولا قياس محدد.
- لقد كان الصحابة ﷺ يحرصون في اجتهادهم على فهم النصوص في ضوء مقاصد الشريعة، فكانوا ينظرون إلى النصوص وإلى ما تضمنته من علل ومقاصد، ويربطون الجزئيات بالكليات، والأحكام بالمقاصد.
- لقد كان الصحابة ﷺ يحرصون على تطبيق الأحكام وتنزيلها وفق عللها ومقاصدها.
- يجب عند تنزيل الأحكام على الوقائع والمكافئين النظر إلى المآلات والعواقب التي يفضي إليها التطبيق، فإذا تحقق للمجتهد أو غلب على ظنه أن تطبيق الحكم يفضي إلى مآل يناقض المقاصد التي استهدفها التشريع، فإنه لا يجوز المصير إلى ذلك، ولقد راعى الصحابة ﷺ المآلات في اجتهاداتهم الفقهية.
- لقد مارس الصحابة ﷺ الترجيح بين المصالح والمفاسد المتعارضة مهتدين بمقاصد الشريعة؛ حيث رجحوا أعلى المصالح على ما دونها عند التعارض كما، رجحوا درء المفسدة الكبرى على الصغرى عند تعارضهما، ورجحوا الأعلى من المصلحة أو المفسدة عند التعارض.
- ترتيب الأولويات هو مسلك من مسالك الاجتهاد المقاصدي، يقوم فيه المجتهد بالترتيب بين المصالح؛ ليبين ما الذي ينبغي أن يكون أولاً وما الذي ينبغي أن يكون ثانياً وثالثاً ورابعاً، وكذلك يعمل على الترتيب بين المفاسد؛ فيبين ما الذي ينبغي تركه أولاً وما الذي ينبغي تركه ثانياً وثالثاً ورابعاً. فيعرف بفضه الأولويات ما حقه التقديم وما حقه التأخير، ولقد مارس الصحابة ﷺ ترتيب الأولويات مهتدين بمقاصد الشريعة.

### التوصيات.

وأخيراً، يوصي الباحث بالمزيد من الدراسة والتحليل لمسالك الاجتهاد المقاصدي مع استقراء الأمثلة والتطبيقات؛ لما قام به الصحابة من اجتهادات في ضوء تلك المسالك. وأجزم أنه سينتج عن هذا العمل ظهور موسوعة علمية تمثل مسالك الاجتهاد المقاصدي عموماً، ومسالك الاجتهاد المقاصدي في فقه الصحابة خصوصاً. ولعل بحثي هذا يمثل الخطوة الأولى في إيجاد هذه الموسوعة، وفي إنارة الطريق للباحثين في هذا المجال لمتابعته وإتمامه.

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه والحمد لله رب العالمين

### الهوامش.

- (١) محمد بن أبي بكر ابن القيم، (ت ٧٥١هـ) إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر، بيروت، (ط ٢)، ١٣٩٧هـ-١٩٧٧م، ٤/١٤٩.
- (٢) المرجع السابق، ج ١، ص ٧٩-٨٠.
- (٣) يوسف حامد العالم (ت ١٤٠٩هـ)، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، طبعة المعهد العالمي للفكر الإسلامي، (ط ١)، ١٤١٢هـ-١٩٩١م، ص ١١٩-١٢٢.

- (٤) إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي، (ت ٧٩٠هـ) **الموافقات في أصول الشريعة**، طبعة دار الفكر العربي، القاهرة، (ط٢) ١٣٩٥هـ، ١٣٠/٤.
- (٥) يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر (ت ٤٦٣هـ)، **جامع بيان العلم وفضله**، دار ابن الجوزي، السعودية، ١٩٩٤م، ٩٧/٢.
- (٦) البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب: المغازي، باب: ٣٠، ٥٠/٥.
- (٧) ولي الله الدهلوي (ت ١١٧٦هـ)، **الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف**، تحقيق: محمد صبحي حلاق، دار ابن حزم، لبنان، ١٩٩٩م، ص ٢٢. ونور الدين مختار الخادمي، **الاجتهاد المقاصدي**، طبعة وزارة الأوقاف، قطر، كتاب: الأمة، جمادى الأولى ١٤١٩هـ، السنة الثامنة عشرة، العدد ٦٥، ج ١، ص ٩١.
- (٨) محمد سعيد رمضان البوطي (ت ١٤٣٤هـ)، **ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية**، مؤسسة الرسالة، ١٩٨٢م، (ط٤)، ص ٣٦٥.
- (٩) الخادمي، **الاجتهاد المقاصدي**، ٣٩/١.
- (١٠) عبد السلام آيت سعيد، **الاجتهاد المقاصدي: مفهومه، ومجالاته وضوابطه**، بحث منشور على الشبكة العنكبوتية، ص ٤.
- (١١) هذا تعريف عثمان بن عمر بن أبي بكر ابن الحاجب (ت ٦٤٦هـ)، **مختصر المنتهى مع شرحه للعضد** (عبد الرحمن بن أحمد الإيجي ت ٧٥٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٣٢٦هـ، ٣٨٩/٢.
- (١٢) هذا التعريف استخلصته من تعريفات العلماء للمقاصد وخصوصاً الدكتور نور الدين الخادمي والدكتور عبد الرحمن الكيلاني، ولمراجعة تلك التعريفات ومناقشتها ينظر: عبد المجيد السوسوة، **مباحث في المقاصد والاجتهاد والترجيح**، طبعة جامعة الشارقة ٢٠٠٧م، ص ١٤.
- (١٣) الشاطبي، **الموافقات**، ٥٥٢/٤، ٥٥٣.
- (١٤) لتفصيل هذا الموضوع يراجع: عبد المجيد السوسوة، **فقه الموازنات في الشريعة الإسلامية**، دار القلم بدبي، ٢٠٠٤م.
- (١٥) عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام (ت ٦٦٠هـ) **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، طبعة دار الجيل، بيروت، (ط٣)، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م، ١٢٠/٢.
- (١٦) الخادمي، **الاجتهاد المقاصدي**، ج ١، ص ٥٩.
- (١٧) تراجع هذه الضوابط في: الخادمي، **الاجتهاد المقاصدي** ج ٢، ص ٢٥-٥٦.
- (١٨) الشاطبي، **الموافقات**، ٣٧٩/١٢.
- (١٩) محمد أبو زهرة (ت ١٣٩٤هـ)، **أصول الفقه**، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م، ص ٢٩٤-٢٩٥.
- (٢٠) البوطي، **ضوابط المصلحة**، ص ١٤٦.
- (٢١) محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ) **المستصفى من علم الأصول**، (ط١)، الأميرية ببولاق القاهرة، ٣٥٤/٢. وعلي بن أبي علي ابن محمد الأمدي (ت ٦٣١هـ)، **الإحكام في أصول الأحكام**، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٣م، ٢٠٦/٣.
- (٢٢) أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي (ت ٤٧٤هـ)، **إحكام الفصول في أحكام الأصول**، تحقيق: عبد المجيد التركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، (ط١)، ١٩٨٦م، ٧٥٧.
- (٢٣) الخادمي، **الاجتهاد المقاصدي**، ٤٣-٤٤/٢.
- (٢٤) وقد ألفت في هذا كتاباً بعنوان: (فقه الموازنات في الشريعة الإسلامية)، وقدم له: محمد الزحيلي، وطبعته دار القلم بدبي عام ٢٠٠٤م.
- (٢٥) الشاطبي، **الموافقات**، ٣٧/٣.

- (٢٦) الشاطبي، الموافقات، ٣٠٥/٢.
- (٢٧) المرجع السابق، ٣٢٤/٤.
- (٢٨) ينظر: عبد المجيد السوسو، مباحث في المقاصد والاجتهاد، فقد تناول شروط الاجتهاد بالدراسة والتحليل ووثق مراجعها، ص ٧٠-٧٧.
- (٢٩) ابن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ١٢٠/٢.
- (٣٠) الخادمي، الاجتهاد المقاصدي، ج ١، ص ٦٢. وينظر: أحمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الشاطبي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، (ط٤)، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م، ص ٣٩٤. وقد جاء عن ابن عاشور فصل بعنوان: (أحكام الشريعة قابلة للقياس عليها باعتبار العلة والمقاصد القريبة والعالية) محمد الطاهر ابن عاشور (ت ١٣٩٣هـ)، مقاصد الشريعة الإسلامية، الشركة التونسية للتوزيع، (ط١)، ١٩٧٨م، ص ١٠٨.
- (٣١) روي عن معاذ بن جبل رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أرد أن يبعثه إلى اليمن قال له: (كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟ قال: بما في كتاب الله قال: فإن لم تجد في كتاب الله؟ قال: فبسنة رسول الله. قال: فإن لم يكن في سنة رسول الله؟ قال: اجتهد رأيي ولا آلو. قال: فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم صدره وقال: "الحمد لله الذي وفق رسول الله لما يرضي رسول الله) رواه أبو داود في الأفضية (١١) ١١٦/٢، والترمذي في الأحكام (٣٨) ٦١٦/٣، وقد بين ابن القيم أنه صحيح ولا يضره ما قيل عنه من كونه مرسلاً، فقد بلغ من الشهرة ما جعل الكافة تتلقاه بالقبول عن الكافة، مما أغنى عن معرفة سنده. ابن القيم، إعلام الموقعين، ج ١، ص ٢٠٢-٢٠٣.
- (٣٢) محمد أبو زهرة (ت ١٣٩٤هـ)، تاريخ المذاهب الإسلامية، دار الفكر العربي، القاهرة، ص ٢٤٤. والخادمي، الاجتهاد المقاصدي، ج ١، ص ٨٧.
- (٣٣) الخادمي، الاجتهاد المقاصدي، ج ١، ص ٩٦.
- (٣٤) البخاري، صحيح البخاري، كتاب: فضائل القرآن، باب: جمع القرآن، رقم (٤٩٨٦).
- (٣٥) وقد قام الصحابة رضي الله عنهم بعملية الجمع، مرة في عهد أبي بكر رضي الله عنه ومرة في عهد عثمان رضي الله عنه وكانت هي الأخيرة، ففي عهد عثمان نسخ القرآن بعد أن جمعه أبو بكر في مصحف واحد ووضعه عند حفصة -رضي الله عنها- فأخذ عثمان ونسخه ووزعه على الأمصار. ينظر تفصيل هذا في: البخاري، صحيح، البخاري، كتاب: فضائل القرآن، باب: جمع القرآن، رقم (٤٩٨٧).
- (٣٦) الديوان: كلمة فارسية يقصد بها السجل أو الدفتر، وقد أطلق اسم الديوان من باب المجاز على المكان الذي يحفظ فيه السجل وأصبحت مهمته -كما يقول الماوردي-: "حفظ ما يتعلق بحقوق السلطة من الأعمال والأحوال ومن يقوم بها من الجيوش والعمال"، علي بن محمد بن حبيب الماوردي (ت ٤٥٠هـ)، الأحكام السلطانية، مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبي، مصر، (ط٣)، ١٣٩٣هـ-١٩٧٣م، ص ٢٤٩-٢٥٢.
- (٣٧) إبراهيم بيضون، ملامح التيارات السياسية في القرن الأول الهجري، مصر - القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٧٩م، ص ٨٨. ومحمد سهيل طقوشي، تاريخ الخلفاء الراشدين الفتوحات والإنجازات السياسية، دار النفائس، (ط١)، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.
- (٣٨) الخادمي، الاجتهاد المقاصدي، ج ١، ص ١٠٠.
- (٣٩) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ٢٣٨/٧. وابن القيم، إعلام الموقعين، ٢١٣/١. وابن الأمير الصنعاني، سبل السلام، ٤٩٣/٣.
- والشوكاني، السيل الجرار، ٣٩٧/٤.
- (٤٠) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٨٠٧٧)، و يقول الباجي: "فأما قتل الجماعة بالواحد يجتمعون في قتله فإنهم يقتلون به، وعليه جماعة من العلماء، وبه قال عمر وعلي وابن عباس وغيرهم، وعليه فقهاء الأمصار، ولم يعرف مخالفاً لعمر فنبت أنه إجماع". المنتقى شرح الموطأ، ج ٧، ص ٢٣٧. وينظر: ابن القيم، إعلام الموقعين، ٢١٣/١.

- (٤١) عبد المجيد السوسوة، فهم النصوص في ضوء المقاصد، بحث منشور في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، بجامعة الكويت، العدد ١٠٤، مارس ٢٠١٦م، ص ١٠.
- (٤٢) حامد العالم، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، ص ١٠٦-١٠٧. ويوسف القرضاوي، المرجعية العليا في الإسلام للقرآن والسنة، مؤسسة الرسالة، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م، ص ٢٢٩-٢٣٠.
- (٤٣) الشاطبي، الموافقات، ٢/٢٩٣.
- (٤٤) المرجع السابق، ٢/٢٩١.
- (٤٥) إين القيم، إعلام الموقعين، ج ١، ص ٢٢٥.
- (٤٦) ورحم الله الشاطبي حيث قال: "العمل بالظاهر على تتبع وتغال بعيد عن مقصود الشارع، وإهمالها إسراف أيضاً". الموافقات، ٣/١٥٤. والأصل في أحكام الشريعة أنها معقولة المعنى سواء أكانت أحكامها جزئية أم كلية، إلا إذا كانت طبيعة الحكم تقتضي التعبد والتوقف دون التعقل وتتبع المعاني. عبد الرحمن إبراهيم زيد الكيلاني، قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي، دار الفكر، دمشق - سورية، (ط ١)، ٢٠٠١م. ص ٢٥٢.
- (٤٧) فعن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك فتيمنت، ثم صليت بأصحابي الصبح فذكروا ذلك للنبي فقال: "يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب؟" فأخبرته بالذي منعني عن الاغتسال وقلت إنني سمعت الله يقول: (ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً) فضحك رسول الله ولم يقل شيئاً (سنن أبي داود وصححه الألباني) فعمر بن العاص فهم من الآية مقصدها العام وهو حفظ النفس؛ لذلك عمل بهذا المقصد وحافظ على نفسه من مظنة الهلاك.
- (٤٨) سنن أبي داود وحسنه الألباني.
- (٤٩) القرضاوي، المرجعية العليا في الإسلام للقرآن والسنة، ص ٢٣٧.
- (٥٠) أخرجه البخاري في كتاب: المغازي، باب: ٣٠، (٥٠/٥).
- (٥١) أبو داود، كتاب: الزكاة، باب: صدقة التطوع، (٢/١٠٩)، (ح ١٥٩٩). وابن ماجه، كتاب: الزكاة ١٦، باب: ما تجب فيه الزكاة من الأموال (٥٨٠) (ح ١٨١٤)، وقال الحاكم في المستدرک، (١/٣٨٨): "صحيح على شرط الشيخين إن صح سماع عطاء بن يسار عن معاذ بن جبل. وقال البزار: لا نعلم أنه سمع منه، وقال الألباني (في السلسلة الضعيفة والموضوعة ٣٦/٨): ضعيف.
- (٥٢) القرضاوي، المرجعية العليا في الإسلام للقرآن والسنة، ص ٢٣٧، وينظر: أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية، (ت ٧٢٨هـ) مجموع الفتاوى: جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مكة المكرمة: مكتبة النهضة الحديثة، ١٤٠٤هـ، ٨٢/٢٥-٨٣. ويوسف القرضاوي، فقه الزكاة، مكتبة وهبة، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م، ١/٤٩ و ٢/٨٥٥-٨٥٨.
- (٥٣) رواه البخاري في كتاب: اللقطة، باب: ضالة الإبل برقم (٢٢٩٥). ومسلم في كتاب: اللقطة برقم (١٧٢٢). وهو جزء من حديث عن زيد بن خالد قال: سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة الذهب والورق، فقال: "إعرف وكائها وعفاصها، ثم عرفها سنة، فإن لم تعرف فاستفقها، ولتكن ودیعة عندك، فإن جاء طالبها يوماً من الدهر، فأدها إليه". وسأله عن ضالة الإبل فقال: "مالك ولها، دعها فإن معها حذاءها وسقاءها، ترد الماء وتأكل الشجر حتى يجدها ربه". وسأله عن الشاة فقال: "خذها فإنما هي لك أو لأخيك أو للذئب".
- (٥٤) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب: الأفضية، باب: القضاء في الضوال، ٢/٧٥٩، رقم (١٥). والبيهقي في السنن والآثار، (٩/٨٥-٨٦)، كلاهما عن مالك، عن ابن شهاب، وإسناده منقطع فالزهري لم يدرك عمر، ولا عثمان. قال ابن عبد البر: روى هذا الخبر سفيان بن عيينة، عن معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، قال: "كانت ضوال الإبل في زمن عمر بن الخطاب



تحتاج هملا لا يعرف لها أحد، فلما كان عثمان وضع عليها ميسم الصدقة" وهو في الموطأ عن ابن شهاب، لم يتجاوز به ابن شهاب ولم يذكر سعيد بن المسيب، وسياقة مالك عن ابن شهاب أتم معنى وأحسن لفظاً. الاستذكار، (٣٤٩/٢٢).

(٥٥) ينظر: الشوكاني، نيل الأوطار، ٤١٢/٥. وشليبي، تعليل الأحكام، ص ٤٠، ٤١.

(٥٦) عبدالرحمن الكيلاني، التطبيق المقاصدي للأحكام الشرعية، بحث نشره -على الشبكة العنكبوتية - المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ص ٤.

(٥٧) وبهذا الاجتهاد يتم تنزيل أحكام الشريعة الثابتة على وقائع الحياة البشرية المتغيرة. يقول الشاطبي: "إن الحكم بعد أن يثبت لمدركه الشرعي يبقى النظر في تعيين محله ...؛ وذلك أن الشريعة لم تنص على حكم كل جزئية على حدها وإنما أتت بأمر كلية وعبارات مطلقة تتناول أعداداً لا تتحصر، ومع ذلك فلكل معين خصوصية ليست في غيره، ويسمى هذا الاجتهاد: الاجتهاد الذي لا ينقطع، إذ لو فرض ارتفاعه لم تنزل الأحكام الشرعية على أفعال المكلفين إلا في الذهن؛ لأنها مطلقات والأفعال لا تقع في الوجود مطلقة، وإنما تقع معينة مشخصة، فلا يكون الحكم واقعا عليها إلا بعد المعرفة بأن هذا المعين يشمله ذلك المطلق، أو ذلك العام". الشاطبي، الموافقات، ج ٤، ص ٩٠.

(٥٨) ليس المراد بمناط الحكم -هنا- علته ليقاس عليها ما لا نص فيه، وإنما المراد بمناط الحكم توافر محل الحكم الذي يلزم فيه تطبيق الحكم وليس مجرد اسم المحل فقط، بينما مضمونه لم يعد موجوداً مثل المؤلفلة قلوبهم، وربما بقي الاسم في نفس الأشخاص، ولكنهم في حقيقة الأمر لم يعودوا محلاً للتأليف الذي أراده الشارع وجعل له قسماً في الزكاة فلا يطبق عليهم حكم المؤلفلة قلوبهم. ومثلاً في قوله تعالى: ﴿وَأَشْهُدُوا ذُوِي عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢] فإن الحكم بقبول شهادة أي فرد تتوقف على تحقق صفة العدالة فيه بالنظر، والناس في العدالة ليسوا سواء، فمنهم من هو أعلى درجة، ومنهم من لا يتصف بشيء منها وبين هؤلاء وأولئك مراتب يحتاج فيها إلى تحقيق: مناط الحكم لينزل عليه، إما بالإثبات أو النفي. الشاطبي، الموافقات، ج ٤، ص ٩٠.

(٥٩) أبو بكر بن مسعود الكاساني (ت ٥٨٧هـ) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، شركة المطبوعات العلمية، ١٣٢٧هـ، ج ٢، ص ٤٥. والقراضوي، فقه الزكاة، ج ١، ص ٤٨، ج ٢، ص ٦٤١-٦٤٩.

(٦٠) أثار عمر رضي الله عنه في سهم المؤلفلة قلوبهم أخرجه مختصراً ابن أبي شيبة في مصنفه برقم (١٧٥٩)، وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره عند تفسير قوله تعالى (والمؤلفة قلوبهم) رقم الأثر (١٣٧٧)، وأخرجه الخطيب البغدادي في كتابه الجامع لأخلاق الراوي وأداب السامع، رقم الأثر (١٦٢٣)، وأخرجه ابن كثير في كتابه مسند الفاروق في كتاب: الزكاة حديث المؤلفلة قلوبهم رقم الأثر (٢٤٢) من رواية ابن المديني بسنده، وذكر في نهاية الحديث أن ابن المديني قال: هذا حديث منقطع الإسناد؛ لأن عبيدة لم يدرك ولم يرو عنه أنه سمع عمر ولا رآه، والحجاج بن دينار واسطي، ولا يحفظ هذا الحديث عن عمر بأحسن من هذا الإسناد. وأخرجه ابن حجر العسقلاني في كتابه المطالب العلية بزوائد المسانيد الثمانية، رقم الحديث (٢١٢٣)، كتاب: الخلافة والإمارة، باب: الوزير ورد الوزير أمر الأمير إذا رأى المصلحة في خلافه. كما أخرجه ابن حجر في كتابه الإصابة في تمييز الصحابة، ج ٤، ص ٦٤٠-٦٤١، وقد ذكر في الإصابة أنه أخرجه البخاري في "تاريخه" والمحاملي في "أمالبه" وصححه إلى عبيدة السلماني.

(٦١) وعمر في هذه الحالة لم يعط من كانوا يسمون مؤلفة قلوبهم؛ لأنه لم يتحقق مناط الإعطاء الذي هو التأليف، فإله تعالى قد علق الإعطاء لهذا الصنف في كتابه الكريم بقوله والمؤلفة قلوبهم فالتأليف هو علة إعطائهم، إذ ربط الحكم المشتق يؤذن بعلية ما منه الاشتقاق. لذلك لو تحقق مناط التأليف في أي عصر وجب إعطاؤهم. وعدم الإعطاء من عمر ليس تعطيلاً للنص كما يدعي بعضهم وإنما هو تطبيق له بعمق ونظر واجتهاد دقيق في مدلولاته وصوره ووقوف على علته ومقصده وجوداً وعملاً. البوطي، ضوابط المصلحة، ص ١٤٣. والخادمي، الاجتهاد المقاصدي، ج ١، ص ٩٨.

(٦٢) مالك، الموطأ، كتاب: الأفضية، باب: القضاء في الضواري والحريسة، ص ٤٠٠. وابن القيم، إعلام الموقعين، ٩/٣.

(٦٣) العذق: النخلة بحملها. محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت ٨١٧هـ) القاموس المحيط، (ط١)، الرسالة، ١٤٠٦هـ-١٩٨٧م، ص ١١٧١.

(٦٤) محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت ٤٩٠هـ)، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، ١٩٨٦م، ١٤٠/٩. ولقد روى ابن القيم -رحمه الله- عن عمر رضي الله عنه قوله: "لا تقطع اليد في عذق ولا عام سنة" قال السعدي: سألت أحمد بن حنبل عن هذا الحديث فقال: العذق: النخلة، وعام سنة: المجاعة، فقلت لأحمد: تقول بها فقال: أي لعمرى، قلت: إن سرق في مجاعة لا تقطعه فقال: لا إذا حملته الحاجة على ذلك والناس في مجاعة وشدة. إعلام الموقعين، ٩/٣.

(٦٥) الخادمي، الاجتهاد المقاصدي، ج ١، ص ٩٨، والبوطي، ضوابط المصلحة، ص ٦٤٥.

(٦٦) ابن القيم، إعلام الموقعين، ٩/٣.

(٦٧) أخرجه البخاري: كتاب: التهجد، باب: تحريض النبي صلى الله عليه وسلم على صلاة الليل والنوافل من غير إيجاب، رقم الحديث (١٠٧٧).

(٦٨) أخرجه البخاري في كتاب: صلاة التراويح، باب: فضل من قام رمضان، رقم الحديث (١٩٠٦).

(٦٩) ابن تيمية: مجموع الفتاوى، ٢٣٤/٢٢. وابن عثيمين، الشرح الممتع، ج ٤، ص ٧٨. ومحمد بلتاجي، منهج عمر بن الخطاب في التشريع الإسلامي، دار السلام، القاهرة، (ط٢)، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٦م، ص ٢٩٣-٢٩٧. ومصطفى شلبي: تعليل الأحكام ص ٤٠.

(٧٠) المآلات من حيث توقع حدوثها ثلاث مراتب: ١- المآل المتحقق قطعاً، وذلك هو المآل الذي يقطع المجتهد بوقوعه بحيث يجزم بأن هذا التصرف يؤدي إلى تلك النتيجة سواء كانت مصلحة أو مفسدة، وهذا لا خلاف في الاعتقاد به. ٢- المآل المظنون: وهو ما كان إفضاؤه إلى المآل الممنوع أو المفسدة المحرمة يغلب على الظن ولا يتخلف إلا نادراً، وذلك مثل بيع السلاح في الفتنة، أو بيع العنب للخمر، وهذا يلحق بالذي سبقه في الاعتقاد. ٣- المآل الموهوم: وهو ما كان إفضاء التصرف فيه إلى المآل نادراً فهذا لا يمنع الحكم ولا يؤثر فيه؛ لأن الشاذ والقليل لا يعتد به. ينظر: عبد الرحمن بن معمر السنوسي، اعتبار المآلات ومراعات نتائج التصرفات، دار ابن الجوزي، (ط١)، ١٤٢٤هـ، ص ٢٥-٣٢.

(٧١) الشاطبي، الموافقات ١٩٨/٤. وذلك كله مرتكز على أساس الموازنة بين مصلحة الأصل ومفسدة التطبيق أو مفسدة الأصل ومصلحة التطبيق. الكيلاني، التطبيق المقاصدي للأحكام الشرعية، ص ٨.

(٧٢) الكيلاني، التطبيق المقاصدي للأحكام الشرعية، ص ٨.

(٧٣) ينظر: الشاطبي، الموافقات، ج ٤ ص ٢٠٨. والشاطبي، الاعتصام، ج ٢، ص ١٩٣. والكيلاني، التطبيق المقاصدي للأحكام، ص ٨.

(٧٤) الإرعاء في الشهادة يعني أن يشهد شخص بما سمع من الشاهد الأصلي، أي أن هذا الشاهد لم يطلع على المسألة بنفسه ومع ذلك جاز قبول شهادته، ويوضح هذا أن الأصل في الشهادة أن لا يشهد الإنسان إلا بما رآه، لقول الرسول صلى الله عليه وسلم لرجل: ترى الشمس قال: نعم، على مثلها فاشهد أودع" ولكن العلماء أجازوا في بعض الحالات أن يشهد الإنسان على شيء لم يعاينه، وإنما سمع به ممن شهد الواقعة فيعمل بهذه الشهادة المبنية على السماع من الآخرين عند عدم القدرة على سماع الشهود الأصليين، إذا لو لم يعمل بهذه الشهادة ستضيع حقوق الناس وهذا استحسان من الأصل الذي كان يمنع الشهادة بغير معاينة اقتضت هذا الاستثناء مصلحة الناس، ولكن هذا النوع من الشهادة لا يعمل به في الوقائع التي تسقط بالشبهة كالحدود والقصاص، كما أن هذه المسألة فيها تفصيل وخلاف بين الفقهاء. ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٢، ص ٢٨٢. وعبد الله بن محمود الموصلي (ت ٦٨٣هـ)، الاختيار لتعليل المختار، مطبعة الحلبي القاهرة، ١٩٣٧م، ج ٢، ص ٤١٧. وتجدر الإشارة إلى أن الحديث الذي ذكرته في هذه المسألة أخرجه الحاكم في المستدرک، ج ٤، ص ٩٨-٩٩ وقال صحيح، وتعقبه الذهبي بقوله: وقال البيهقي: لم يرو من وجه يعتمد عليه، ينظر: المستدرک على الصحيحين وبذيله التلخيص للحافظ الذهبي، مكتبة المطبوعات الإسلامية حلب.

(٧٥) فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: كنا في غزاة، فكسع رجل من المهاجرين رجلاً من الأنصار، فقال الأنصاري: يا لأنصار! وقال المهاجري: يا للمهاجرين، فسمعها رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ما هذا؟ فقالوا: كسع رجل من المهاجرين رجلاً من الأنصار، فقال

- الأنصاري: يا للأنصار! وقال المهاجري: يا للمهاجرين! فقال النبي ﷺ: دعوها فإنها فتنة! قال جابر: وكانت الأنصار حين قدم النبي ﷺ أكثر، ثم كثر المهاجرون بعد، فقال عبد الله بن أبي: أوقد فعلوا؟ والله لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعرز منها الأذل، فقال عمر بن الخطاب ﷺ: دعني يا رسول الله أضرب عنق هذا المنافق! قال النبي ﷺ: دعه لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه). أخرجه البخاري كتاب: التفسير باب قوله: ﴿سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ﴾ [المنافقون: ٦]، رقم (٤٩٠٥)، ٣/٣١٠. ومسلم، كتاب: البر والصلة: باب نصر الأخ ظالماً أو مظلوماً رقم: (٢٥٨)، ٤/١٩٩٨.
- (٧٦) يحيى بن شرف بن مري النووي (ت ٦٧٦هـ)، شرح صحيح مسلم، (ط١)، دار القلم، بيروت، ١٩٨٧م، ١٦/٣٧٥. والعز ابن عبد السلام، قواعد الأحكام، ١/٥٥. وينظر: السنوسي، اعتبار المآلات، ص ١٣٨-١٣٩.
- (٧٧) محمد بن جرير الطبري (ت ٣١٠هـ) تاريخ الأمم والملوك، بيروت، دار الكتب العلمية، ٢٠١١م، ٢/٤٣٧.
- (٧٨) ابن القيم، إعلام الموقعين، ج ٣ ص ١٤.
- (٧٩) أبو داود: كتاب: الحدود، باب: في الرجل يسرق في الغزو أيقطع، حديث (٤٤٠٨) والترمذي: كتاب: الحدود، باب: ما جاء في أن لا تقطع الأيدي في الغزو، حديث (١٤٥٠) وقال عنه غريب.
- (٨٠) رواه سعيد بن منصور في سننه (المجلد ٢، قسم ٣، ص ٢١٠، المجلس العلمي بالهند، سنة ١٣٨٨هـ) بإسناده عن الأوص ابن حكيم عن أبيه أن عمر ﷺ: "كتب إلى الناس أن لا يجلدن أمير جيش ولا سرية ولا رجل من المسلمين حداً وهو غاز حتى يقطع الدرب قافلاً؛ لئلا تلحقه حمية الشيطان فيلحق بالكفار".
- وهذا الأثر ضعيف بهذا الإسناد؛ لأنه من رواية الأوص بن حكيم بن عمر العنسي الحمصي عابد وهو ضعيف من قبل حفظه (ينظر: التقريب، لابن حجر، ١/١٩٤)، وهو أيضاً يرويه عن والده وهو صدوق لكنه يهيم (ينظر: التقريب لابن حجر، ١/١٩٤). والراوي له أيضاً عن الأوص هو: إسماعيل بن عياش الحمصي المتوفى سنة ١٨٢هـ، وهو مدلس وقد عنعن، إلا أن المقرر لدى المحققين -كابن القيم (ينظر: الفروسية، ص ٤٤). وابن حجر (ينظر: التقريب، ١/٧٣) - أن روايته عن الشاميين مقبولة ولوعنعن، وهو هنا يرويه عن شامي مثله، وهو الأوص بن حكيم. بل هذا إسناد كله حمصي.
- إذاً فضعف هذا الأثر بهذا الإسناد لضعف الأوص. والأوص قد توبع (كما هي في مصنف ابن أبي شيبة والسنن الكبرى للبيهقي). كما أن إسماعيل بن عياش أيضاً قد توبع عند من ذكر. فصار مدار هذا الأثر على: حكيم بن عمير الحمصي. وتفرد لا يضر؛ لأن منزلته الصدق. وقد تعددت مخارجه إليه، وعدلت نقلته فظهر إذاً: أن هذا الأثر حسن الإسناد والله أعلم. ينظر كتاب: الحدود والتعزيرات عند ابن القيم، المؤلف بكر بن عبدالله أبو زيد (ت ١٤٢٩هـ)، دار العاصمة للنشر والتوزيع، (ط٢)، ١٤١٥هـ، ج ١، ص ٥٤.
- (٨١) كان أبو محجن الثقفي ﷺ لا يستطيع صبراً عن شرب الخمر، فشرىها في واقعة القادسية، فحبسه أمير الحيش سعد بن أبي وقاص، وأمر بتقيده، فلما التقى الجمعان قال أبو محجن:
- كفا حزناً أن تطرد الخيل بالقناء  
وأترك مشدوداً علي وثاقياً
- ثم قال لامرأة سعد، أطلقيني، ولك علي إن سلمني الله أن أرجع حتى أضع رجلي في القيد، فإن قتلت فقد استرحمت مني، فحلتها، فوثب على فرس لسعد يقال لها البلقاء، ثم أخذ رمحاً وخرج للقتال فأتى بما بهر سعداً وجيش المسلمين حتى ظنوه ملكاً من الملائكة جاء لنصرتهم، فلما هزم العدو رجع ووضع رجله في القيد، فأخبرت سعداً امرأته بما كان من أمره فحلى سعد سبيله، وأقسم ألا يقيم عليه الحد؛ من أجل بلائه في القتال حتى قوي جيش المسلمين به، فتاب أبو محجن بعد ذلك عن شرب الخمر. فتأخر الحد أو إسقاطه كان لمصلحة راجحة -هي خير للمسلمين ولأبي محجن- من إقامة الحد إ هـ. ابن القيم، إعلام الموقعين، ج ٣، ص ١٥.
- ساق ابن القيم قصة أبي محجن هذه مرسلّة من غير ترجيح لها، وقد ذكرها على سبيل الجزم بصحتها، والأمر كذلك، فإن

- هذه القصة المشهورة صحيحة الإسناد كما قرره الحافظ ابن حجر (ينظر: الإصابة، ١٧٣/٤) ولعل ابن القيم -رحمه الله- اكتفى باشتهار صحتها عن تخريجها. وقد رواها سعيد بن منصور في سننه (ينظر: المجلد ٢، قسم ٣، ص ٢١١) وابن أبي شيبة وعبد الرزاق في مصنفيهما. ينظر: مصنف عبد الرزاق، ٢٤٣/٩. وحاشية الأعظمي على سنن بن منصور، ٢١١/٣/٢. فقد عزاه لابن أبي شيبة. ينظر كتاب: الحدود والتعزيرات عند ابن القيم، لبكر بن عبدالله أبو زيد، ج ١، ص ٦٠.
- (٨٢) ينظر: ابن قدامة (ت ٥٨٦٠هـ)، المغني مع الشرح الكبير، (ط ١)، ١٣٤٨هـ، دار المنار، مصر، ج ١٠، ص ٥٣٧. والكمال ابن الهمام (ت ٥٨٦١هـ)، فتح القدير، ١٣٣٤هـ، القاهرة - بولاق، ج ٥، ص ٤٧. وابن القيم، إعلام الموقعين، ١/١٤.
- (٨٣) مالك، الموطأ، باب: طلاق المريض، "وهو أن عثمان بن عفان رضي الله عنه ورث تماضر بنت الأصبغ الكلبيّة من عبد الرحمن ابن عوف، وكان قد طلقها في مرض موته طلاقاً بائناً. قال الباجي: واشتهر ذلك بين الصحابة ولم ينكر عليه أحد فكان إجماعاً"، المنتقى شرح الموطأ للباجي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٩م، (ط ١)، ج ٥، ص ٣٤٨-٣٥٠.
- (٨٤) ينظر: السرخسي، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، ١٩٨٩م، (ط ١)، ج ٣، ص ٦٠. وابن قدامة، المغني، ج ٧، ص ٢٢٠. وابن تيمية، الفتاوى، ج ٣١، ص ٣٧٠-٣٧١.
- (٨٥) العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام، ص ٨٨.
- (٨٦) المرجع السابق، ص ٨٨.
- (٨٧) المرجع السابق، قواعد الأحكام، ص ٨٨ و ٩٣.
- (٨٨) المرجع السابق، قواعد الأحكام، ص ٧١.
- (٨٩) حسين حامد حسان، نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي، دار النهضة، القاهرة، ١٩٨١م، ص ٢٢١.
- (٩٠) البخاري، صحيح البخاري، كتاب: الوضوء باب: صب الماء على البول في المسجد، ج ١، ص ٣٨٦.
- (٩١) النووي، شرح النووي على صحيح مسلم، ٢/٢٤٦.
- (٩٢) البخاري، صحيح البخاري، كتاب: الحج، باب: فضل مكة، ج ٣، ص ٥١٤.
- (٩٣) ابن القيم، إعلام الموقعين، ٣/١٦.
- (٩٤) أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، ومراجعة: محب الدين الخطيب، (ط ١)، ١٤٠٧هـ-١٩٨٦م، دار الريان للتراث، القاهرة، بالتصوير على طبعة المطبعة السلفية ١/٢٧١.
- (٩٥) فقه الموازنات هو مجموعة الأسس والمعايير التي تضبط عملية الموازنة بين المصالح المتعارضة أو المفسدات المتعارضة، أو المفسدات المتعارضة مع المصالح؛ ليتبين بذلك أي المصلحتين أرجح فتقدم على غيرها وأي المفسدتين أعظم خطراً فيقدم درؤها كما يعرف به الغلبة لأي من المصلحة أو المفسدة -عند تعارضهما-؛ ليحكم بناءً على تلك الغلبة بصلاح ذلك الأمر أو فساده. ينظر: عبد المجيد السوسة، فقه الموازنات، ص ٩.
- (٩٦) وقد أُلّف فيه كتب لعل من أشهرها قديماً كتاب: قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز ابن عبد السلام، ومن أشهرها حديثاً كتاب: في فقه الأولويات للقرضاوي، وقد أُلّف فيه كتاباً عنوانه: (فقه الموازنات في الشريعة الإسلامية) وحكمته جامعة الشارقة، وقدم له: محمد الزحيلي، ونشره دار القلم بديي عام ٢٠٠٤م.
- (٩٧) أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب (ت ١٨٢هـ)، الخراج، تحقيق: محمد إبراهيم البناء، دار الإصلاح، مصر، ١٩٨٤م، ص ١٤-٣٢.
- (٩٨) وللعلماء في هذه المسألة تفصيل ينظر: أبو يوسف، الخراج، ص ١٤-٣٢. ومحمد بن أحمد الأئصاري القرطبي، (ت ٦٧١هـ)، الجامع لأحكام القرآن، دار الكتب العلمية، ١٣٨٢هـ-١٩٦٢م، ٨/٥. والجصاص، أحكام القرآن، ٣/٥٣١. ومحمد هاشم البرهاني، سد الذرائع في الشريعة الإسلامية، دار الفكر، دمشق، (ط ١)، ١٩٨٥هـ، ص ٥٢٣ وما بعدها.

(٩٩) ومدح الظالم هنا بما لا يفتن الأمة في دينها، أما إذا كان المدح بما قد يؤدي إلى فتنة الأمة في دينها فهذا يكون مفسدة تتعلق بالضروريات، ويكون لهذه الحالة حكماً مغايراً لما قلناه في المثال الذي سقناه للموازنة بين مصلحة ضرورية ومفسدة تحسينية.

(١٠٠) علي بن محمد بن عبد الكريم المعروف بابن الأثير (ت ٦٣٠هـ)، أسد الغابة في معرفة الصحابة، دار الكتب العلمية، ١٩٩٤م، ٢١١/٣-٢١٢.

(١٠١) السنن الكبرى للبيهقي، ج ٦، ص ١٢٢، وإذا كان البيهقي قد نقل تضعيف الشافعي لهذا الأثر فإنه قد رواه بعد ذلك من غير تضعيف، بسند عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي أنه كان يضمن الصباغ والصائغ، وقال: "لا يصلح الناس إلا ذلك". وينظر: تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، ج ٣، ص ١٣٥، رقم الحديث (١٣٢٠).

(١٠٢) الشاطبي: الاعتصام، دار ابن عفان، ١٩٩٢م، (ط ١)، ٦١٦/٢.

(١٠٣) المرجع السابق الصفحة نفسها. وينظر: ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٧٩هـ، ٢٣٢/٢.

(١٠٤) يوسف القرضاوي، في فقه الأولويات دراسة جديدة في ضوء القرآن والسنة، القاهرة، مكتبة وهبة، (ط ١)، ١٩٩٥م، ص ٩.

(١٠٥) علاء الدين حسين، تأصيل الأولويات وكيفية تحديدها، بحث منشور في الشبكة العنكبوتية، ص ٩.

(١٠٦) متفق عليه واللفظ لمسلم، فقد أخرجه البخاري في كتاب: الزكاة، وفي التوحيد وفي مواضع أخرى من صحيحه بأسانيد، وأخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، رقم الحديث (١٩). وفي لفظ أخرجه البخاري: عن ابن عباس قال: لما بعث النبي ﷺ معاذ بن جبل إلى أهل اليمن قال له: "إنك تقدم على قوم من أهل الكتاب فليكن أول ما تدعوهم إلى أن يوحدوا الله تعالى، فإذا عرفوا ذلك فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في يومهم وليلتهم، فإذا صلوا فأخبرهم أن الله افترض عليهم زكاة في أموالهم تؤخذ من غنيهم فترد على فقيرهم، فإذا أقرؤا بذلك فخذ منهم وتوق كرائم أموال الناس" أخرجه بهذا اللفظ البخاري في كتاب: التوحيد باب ما جاء في دعاء النبي ﷺ أمته إلى توحيد الله -تبارك وتعالى-، رقم الحديث (٦٩٣٧).

(١٠٧) ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، كتاب: الزكاة باب أخذ الصدقة من الأغنياء، ج ٣، ص ٣٥٩.

(١٠٨) مسلم، صحيح مسلم، كتاب: الإيمان، باب: بيان عدد شعب الإيمان وأفضلها وأدناها، ج ١، ص ٦٣، حديث رقم (٣٥). كما أخرجه البخاري في صحيحه بلفظ "الإيمان بضع وستون شعبة والحياء شعبة من الإيمان"، كتاب: الإيمان، باب: بيان أمور الإيمان حديث رقم (٩)، ج ١، ص ٥١.

(١٠٩) مسلم، صحيح مسلم، كتاب: الزكاة، باب: الابتداء في النفقة بالنفس، ثم أهله ثم القرابة، رقم الحديث (٩٩٧).

(١١٠) البخاري، صحيح البخاري، كتاب: الزكاة، باب: لا صدقة إلا عن ظهر غنى، (١١٢/٢)، برقم (١٤٢٧). ومسلم، صحيح مسلم، كتاب: الزكاة، باب: بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى وأن اليد العليا هي المنفقة وأن السفلى هي الآخذة، (٧١٧/٢)، برقم (١٠٣٤).

(١١١) عبد الملك ابن هشام (ت ٢١٨هـ)، السيرة النبوية، تحقيق: أحمد حجازي السقاء، دار التراث العربي، ج ٤، ص ٤٩٢.

(١١٢) المرجع السابق. وجمال عبد الهادي، استخلاف أبي بكر، دار الوفاء، مصر، ص ١٤٦-١٤٧.

(١١٣) لمعرفة ما جاء في موضوع محاربة أبي بكر للمرتدين يمكن الرجوع إلى: ابن أبي شيبة في مصنفه رقم (٣٣٤٠٠). وسعيد ابن منصور في سننه، (٢/٣١٦)، وإسناده صحيح. والطبري في تاريخه، (٣/٣١٦، ٣١٨، ٣٣٠، ٣٤٢، ٣٧٨). وابن كثير في البداية والنهاية، (٩/٤٨٢، ٥٠٣). والواقدي في كتاب: الردة، (٢٥٣). وابن قدامة في المغني، (٤/٨، ٩). والماوردي في الحاوي، (٢١٢/١٣). وابن تيمية في منهاج السنة النبوية، (٦/٣٤٩).